

الفصل الأول

تأسيس شركة الشخص الواحد

الفصل الأول

تأسيس شركة الشخص الواحد

لم يأت استحداث شركة الشخص الواحد من الفراغ، ولم تولد فكرتها فجأة، بل جاء نتيجة متطلبات ضرورية، إذ أن إنشاء مثل هذا النوع من الشركات سيحقق أكبر قدر من الأمن الاقتصادي والشفافية، وهذا ما ينعكس إيجاباً على الاستقرار في السوق، ويؤدي إلى التخلص من الشركات الوهمية، أو الصورية المنتشرة في ظل الأنظمة التي لم تجز هذه الشركة، وما تسببه من مشاكل قانونية ومالية، ومن هذا المنطلق نجد أن المشرعين سارعوا إلى الاعتراف بهذا النوع من الشركات، وإدخاله في المنظومة التشريعية للشركات التجارية.

وتتميز شركة الشخص الواحد عن باقي الشركات التجارية في كونها تنشأ بموجب الإرادة المنفردة للشخص بهدف ممارسة نشاط معين، كما أنها قد تنشأ في حال اجتماع الحصص، أو الأسهم في يد المساهم أو الشريك الوحيد. ومن خلال استقراء النصوص القانونية نجد أن قوانين الدول المقارنة التي اعترفت بهذه الشركة، قد اعتبرت صورة خاصة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات المساهمة، وعليه فإن هذه الشركة تخضع في تكوينها للقواعد المتعلقة بصحة التصرف القانوني، والقواعد المتعلقة بعقد الشركة بصفة عامة، كما تخضع أيضاً للأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، فإذا استوفت الشركة هذه الشروط اكتسبت الشخصية المعنوية.

وعلى الرغم من اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، إلا أنه خلال حياتها قد تطرأ عليها مستجدات اقتصادية ومالية وبشرية، فتزدهر أعمالها، ويتسع نشاطها، وتفتح فروعاً جديدة لها، فهذه الظروف جميعها قد تفتح المجال أمام الشريك إلى تغيير الشكل القانوني للشركة الذي اتخذته عند تأسيسها إلى شكل آخر يتلاءم مع الظروف الجديدة التي طرأت عليها، وذلك بتحويلها إلى شكل آخر من الشركات التجارية مع احتفاظها بشخصيتها القانونية⁽¹⁾، ولكن قد يفضل البعض من أصحاب الشركة ذات الشخص الواحد الاندماج عوضاً عن التحول، إما مع شركة قائمة لتحقيق الأهداف المرجوة، أو لتفادي المزيد من الخسائر، وقد يكون للفرد القدرة الكافية على دمج الشركات الأخرى مع شركته، وذلك نظراً للتطور الكبير والمتسع الذي تشهده شركته.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى التأسيس الابتدائي لشركة الشخص الواحد، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى التأسيس اللاحق لشركة الشخص الواحد.

(1) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 145.

المبحث الأول

التأسيس الابتدائي لشركة الشخص الواحد

تقوم فكرة شركة الشخص الواحد على السماح لشخص ما أن يُكوّن شركة بمفرده، وذلك من خلال اقتطاع جزءاً من ذمته المالية، وتخصيصها للقيام بمشروع معين يكتسب الشخصية المعنوية، وبالتالي تتحدد مسؤوليته بقدر القيمة أو المبلغ الذي خصصه لهذا المشروع⁽¹⁾، مما يمكنه من استثمار أمواله الخاصة دون خوف من الخسارة التي قد تطولها.

كل هذا دفع تشريعات الدول إلى ابتداء نظام قانوني يحقق هذه المزايا، ويحترم المبادئ القانونية الراسخة⁽²⁾، لذلك وجدوا أن الحل الأنسب هو السماح بإنشاء شركة الشخص الواحد نظراً لما تحقّقه من مزايا - تحديد مسؤولية الشريك، القضاء على الشركات الوهمية والصورية -، لذا فإن الاعتراف بهذه الشركة يعدُّ بحق خطوةً وانقلاباً غير معهود على الأنظمة القانونية التقليدية.

وبما أن شركة الشخص الواحد ما هي إلا صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، اتجه المشرعون إلى إخضاعها إلى نفس القواعد والإجراءات التي تطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، آخذين بعين الاعتبار الخاصية التي تتميز بها هذه الشركة، وهي وجود شريك وحيد، لذلك فإن هذه الشركة تخضع من حيث المبدأ للقواعد المتعلقة بصحة العقود، وكذلك القواعد المتعلقة بصحة عقد الشركة هذا بالنسبة للشروط الموضوعية، أما بالنسبة للشروط الشكلية ينطبق عليها القواعد المتعلقة بإنشاء الشركات، وكذلك الشروط المتعلقة بإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة على وجه الخصوص.

ولهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية شركة الشخص الواحد، أما المطلب الثاني نتناول فيه شروط تأسيس شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول

ماهية شركة الشخص الواحد

تُعَدُّ الشركات التجارية إحدى أهم مظاهر الحياة الاقتصادية، كونها مظهراً من مظاهر التعاون الاقتصادي والتجاري بين الأفراد، ويتداخل تاريخها مع تاريخ الإنسانية منذ أقدم

(1) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 17.

(2) ينظر؛ المشرع الإنكليزي في تشريع 1948 في المادة 31. وينظر أيضاً: المشرع الألماني في القانون الصادر في 4 يوليو 1980. وأيضاً: المشرع الفرنسي في قانون رقم 697-85 الصادر في 1985.

العصور⁽¹⁾، ولتمهيد بيان نشأة شركة الشخص الواحد وتطورها القانوني، سوف نتطرق في الحديث عنها إلى بعض قوانين الدول الأوروبية، ثم نبين تاريخ نشأتها في قوانين الدول العربية محل الدراسة.

بعد أن أجازت تشريعات الدول المقارنة تأسيس هذا الكيان المتمثل في شركة الشخص الواحد، والتي تتميز بطبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية، وجب علينا دراستها بشكل ينسجم مع هذه الطبيعة الخاصة، وحتى نتمكن من إظهار هذا الحدث الجديد، لابد لنا أن نعرض بعض من تعاريفها وفقاً للنصوص القانونية التي اعترفت بها.

ومن أجل الوصول إلى سهولة البحث العلمي قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن نشأة شركة الشخص الواحد في تشريعات الدول الغربية، وقوانين الدول العربية، أما الفرع الثاني سوف نتحدث من خلاله عن تعريف شركة الشخص الواحد وفقاً للنصوص القانونية التي اعترفت بها، مع إرفاق بعض التعاريف الفقهية لها.

الفرع الأول

نشأة شركة الشخص الواحد

أدى التطور الاقتصادي الذي شهده العالم منذ مطلع القرن العشرين، إلى بروز ظواهر اقتصادية جديدة ومبتكرة، الأمر الذي تطلب من المشرعين ابتكار آليات قانونية جديدة للإحاطة بها، وتعدُّ شركة الشخص الواحد إحدى هذه الآليات التي أفرزتها الحياة العملية، فهي شركة حديثة العهد، والتي كانت - ولا زالت - موضع اهتمام وجدل فقهي، وقضائي وتشريعي.

لكن قبل البحث في حياة شركة الشخص الواحد، سوف نعرض لمحة تاريخية، نبين فيها أسباب وظروف نشأتها في بعض قوانين وتشريعات الدول الأوروبية - كونها المنبع الأصلي لفكرة نشوء الشركة - وقوانين الدول العربية محل دراستنا.

أولاً- نشأة شركة الشخص الواحد في قوانين الدول الأوروبية: تعدُّ تشريعات الدول الأوروبية هي المعقل الأول لنشوء فكرة شركة الشخص الواحد، والتي نادت بها منذ الوهلة الأولى لنشئها، وقد وقع الاختيار على بعض قوانين الدول، نظراً لأن تلك الدول حاولت تطويرها على مدار السنوات السابقة، ومن هذه الدول ما يلي:

(1) معمري فيصل، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، مذكر: لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير أكاديمي، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح - ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص 1.

أ - شركة الشخص الواحد في تشريع إمارة ليشنتشتاين:

تعتبر شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ابتداءً قانوني فرضته الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ويرجع أول ظهور لها في إمارة ليشنتشتاين التي أنشئت عام 1719، بانضمام ولايتي فادوز "Vaduz"، وشيلنبرغ "Schellenberg" ففي عام 1921 ارتبطت هذه الولاية بدولة سويسرا من خلال علاقات وثيقة على كافة الأصعدة، الدبلوماسية والمالية والاقتصادية، وكذلك البريدية والجمركية.

سمح تشريع إمارة ليشنتشتاين للشخص الواحد بإنشاء مشروع على طريقة شركة من دون اللجوء إلى التحايل على القانون، محتفظاً لهذا المشروع بشكله الفردي، ويتمتع بالشخصية المعنوية على غرار الشركات⁽¹⁾، وبهذا يكون تشريع إمارة ليشنتشتاين أول تشريع عالج تنظيم المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة، بواسطة أحكام مختلفة في كل من القانون المدني وقانون الأفراد والشركات الصادر في 20 يناير 1926، الذي يشار إليه بالحروف [P.G.R.]، وكان الهدف المرجو من خلال ذلك، هو هدف ذو طابع ضريبي، حيث أن إمارة ليشنتشتاين كانت تسعى لأجل أن تكون جنة أوروبا الضريبية.

غير أن قانون الأفراد والشركات الصادر في 15 إبريل 1980، مالبث أن تراجع عن الاعتراف بشركة الشخص الواحد، وألغى المواد الخاصة بتنظيمها، وبناءً على ذلك لم يعد تشريع هذه الإمارة يقر بصحة تكوين الشركة سواء منذ البداية أو خلال سيرها وعملها⁽²⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن السبب في ذلك، يرجع إلى أن هذا النوع من الشركات قد أدركه النسيان منذ ظهور الشركات التي تعرف باسم "Holding"⁽³⁾، التي تمكّنت من التوصل إلى

(1) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 167.

(2) د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 37.

(3) شركة "الهولدنغ" أو الشركة القابضة: هي كل شركة مغفلة أو مساهمة، ينحصر نشاطها ببعض الأعمال التي نص عليها القانون، من دون أن تستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال، أو أن تتوجه مباشرة بنشاط تجاري أو صناعي للتعامل مع الجمهور، بل تخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه، من أجل تطوير وتقدم واضطراد عملية الاستثمار، لشركات تابعة لها متخصصة في عمليات التنفيذ، أي أن شركة الهولدنغ هي شركة تمسك مشاركات في شركات أخرى بغية إدارتها ومراقبتها، فهي شركة لها موضوع حصري مالي، أو إداري يكمن في أخذ وإدارة المشاركات في الشركات الأخرى بغية السيطرة عليها. ينظر؛ د. نادر عبد العزيز شافي، شركة الهولدنغ ومفهومها ونشاطاتها وإدارتها ونظامها الضريبي، مجلة الجيش اللبناني، العدد 245، نوفمبر 2005. موقع إلكتروني موجود على الرابط:

http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?9341#.U6hqFPI_uAY

الأهداف الضريبية نفسها، والتي فضل مستخدمو جنة الضرائب استعمالها، إذ أن هذا النوع من الشركات يحقق مزايا كبيرة، سواءً على الصعيد الإنمائي أو المالي للدولة، حيث أن أهم المزايا التي تحققها هذه الشركات على الصعيد الضريبي، هي الإعفاء من الضرائب على رأس مالها، فقد أعفيت هذه الشركات من الضرائب على الأرباح، والسبب في ذلك هو أن أرباحها ما هي إلا عبارة عن حصيلة الأرباح من الشركات التابعة التي قد حققتها ووزعتها على الشركاء بحسب المشاركة برأس مالها، وقامت بدفع الضريبة المتوجبة عليها، فمن غير العدل أن تدفع ضريبة ثانية على نفس الأرباح والإلا كان هنالك ما يسمى الازدواج الضريبي، وهذا يتنافى مع فكرة وغاية الضريبة.

ب - شركة الشخص الواحد في القانون الألماني:

على الرغم من أن تشريع إمارة ليشنتشتاين الصادر في 20 يناير 1926، له السبق التشريعي في إجازة التأسيس المباشر لهذه الشركة، إلا أن القانون الألماني هو المنبت الأصلي لشركة الشخص الواحد، وقد مرّت نشأة شركة الشخص الواحد وتطورها القانوني في القانون الألماني بمرحلتين:

المرحلة الأولى - قبل إصدار تشريع 1980:

يعد الاعتراف بشركة الشخص الواحد في القانون الألماني من ابتداء الفقه والقضاء، حيث أقرّت الغالبية فقهاً وقضاءً وجود شركة الشخص الواحد، الناشئة عن اجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد⁽¹⁾، ولكن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان متعلقاً بشركة من شركات الأشخاص أو شركات الأموال، ففي شركات الأشخاص، كشركات التضامن، والتوصية البسيطة، والتي تقوم على فكرة العقد، وما ينشأ عنه من التزامات متبادلة بين الشركاء الأمر الذي يستوجب وجود شريكين على الأقل في الشركة، وبهذا تكون شركة الشخص الواحد مستحيلة وفقاً للمنطق القانوني، وبالتالي فإن انسحاب أو استبعاد الشريك الأخير لا يؤدي إلى تصفية الشركة أو انقضاء المشروع، بل يمكن للشريك الباقي أن يحل محل شريكه المنسحب، عندها تنتهي الشركة ويستمر المشروع كمشروع فردي، ويبقى الشريك المنسحب رغم انسحابه مسؤولاً شخصياً وتضامناً عن ديون الشركة في مواجهة الغير.

أما شركات الأموال، ويقصد بها في القانون شركة المساهمة "AG"، والشركات ذات المسؤولية المحدودة "GmbH"، ويمكن أن تكون هذه الأخيرة متعددة الشركاء أو ذات شريك

(1) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 176.

واحد، ويطلق عليها اسم "EINMANN.GMBH"⁽¹⁾، وبالرغم من أن القانون الألماني جاء خالياً من نصوص منظمة للوضع النَّاشئ عن انخفاض عدد المساهمين أو الشركاء في الشركة إلى شريك واحد، وأثر ذلك على حياة الشركة⁽²⁾، يمكن لشركة الشخص الواحد أن تستمر بمقتضى القانون الألماني، بدون أي تحديد للمدة، وهذا ما يؤكد اعتراف المشرع الألماني ضمناً بوجود هذه الشركة، دون أن تزيد مسؤولية الشريك الوحيد عن مسؤولية الشركاء الذين أسسوا الشركة عند بداية وجودها في حال اجتماع الحصص، أو الأسهم في يد هذا الشريك، شرط أن يتم ذلك بعد تأسيس الشركة بصورة قانونية وتعدد الشركاء عند هذا التأسيس⁽³⁾.

المرحلة الثانية - بعد إصدار تشريع 1988:

أجاز المشرع الألماني بموجب قانون 4 يوليو 1980، التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، فهي شركة رأسمالية تتكون من شخص واحد أو أكثر، ويكون رأس المال المحدد من قبل القانون التجاري 25000 يورو، وتكون إما نقوداً أو أشياء تحمل نفس القيمة⁽⁴⁾.

فالقانون الألماني يربط شركة الشخص الواحد بالشركة محدودة المسؤولية، فهذه الشركة يمكن أن تؤسس بواسطة أكثر من شخص واحد، عندئذٍ يتم تأسيسها بموجب عقد ينظم ماهيتها ويحدد عدد شركائها، ورأس مالها، وموضوعها، ومحلها، وكافة الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة بها، وبسائر عقود الشركات المكونة بين شريكين أو أكثر، كما يمكن أن تؤسس هذه الشركة بواسطة شخص واحد، وعندها يجب على المؤسس الوحيد مراعاة الشروط التي يقتضي مراعاتها عندما تؤسس الشركة بين شريكين أو أكثر، فالشركة المحدودة المسؤولية هي نظام يستوجب تطبيقه سواءً تأسست الشركة من شخصٍ واحدٍ أو أكثر من شريك⁽⁵⁾.

(1) يقصد بـ (AG)، اختصار في اللغة الألمانية لـ : Aktiengesellschaft، وتعني في اللغة العربية "شركة المساهمة". أما (GMBH)، هي اختصار في اللغة الألمانية لـ : Gesellschaft mit beschränkter Haftung، وتعني في اللغة العربية "شركة مع مسؤولية محدودة". أما (EINMANN. GMBH)، هي اختصار في اللغة الألمانية لـ : Einmann-Gesellschaft mit beschränkter Haftung، وتعني في اللغة العربية "شركة الشخص الواحد مع المسؤولية المحدودة". ينظر؛

Sylwia Petri-Eicher, Handelsgesellschaften als Rechtsform der Investitionstätigkeit ausländischer Unternehmer in der Republik Polen, Universität Gießen, Dissertation, Verlag, Berlin, 2004, S 204.

(2) د. محمد بهجت عبدالله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 24-25.

(3) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 176-179.

(4) ينظر؛

Jürgen Müller, Kaufmännische Betriebslehre Hauptausgabe, Verlag, Europa Lehrmittel, 2011, S 78.

(5) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 181.

ويجدر الذكر، أنه قد صدر في ألمانيا اتجاهاً فقهيّاً حديثاً يرى أن تستمر الشركة ولو من غير شريك واحد، ويرجع ذلك إلى رغبة وحرص الألمان على بقاء الشخص، وعدم التضحية به مهما كان الأمر⁽¹⁾.

ت - شركة الشخص الواحد في القانون الإنكليزي:

عرفت التشريعات الإنجلوسكسونية، نظام التراسـت "trust" منذ وقت بعيد، حيث كان هذا النظام يجيز تركيز المشاريع في يد واحدة، مما جعله يقترب من نظام شركة الشخص الواحد⁽²⁾، حيث كان القضاء الإنكليزي يعترف بوجود شركاء صوريين في شركة المساهمة، وأقرّ هذا المبدأ في قضية "Salmon v Salmon & co" سنة 1897⁽³⁾، التي قضي فيها أنه: "إذا تكونت الشركة وفقاً للقانون فهي تكتسب الصفة على الرغم من كونها لا تعدو أن تكون شركة رجل واحد"، واستمر الاعتراف القضائي في إنكلترا بعد هذه القضية دون الاعتراف التشريعي بها، إلى أن صدر تشريع الشركات لعام 1948، معترفاً بشركة الشخص الواحد في المادة 31، والتي تنشأ نتيجة اجتماع أسهم أو حصص الشركة في يد شريك وحيد⁽⁴⁾، وذلك في حالة بقاء شريك واحد في الشركة، أو نقص عدد الشركاء عن سبعة في الشركة العامة، واستمرت الشركة على هذا الوضع لمدة تزيد عن ستة أشهر، فإن الشريك الذي يكون عالماً بهذه الحالة، يصبح مسؤولاً عن كل ديون الشركة التي نشأت خلال هذه الفترة مسؤولية شخصية.

ث - شركة الشخص الواحد في القانون الفرنسي:

لم ينحصر ظهور شركة الشخص الواحد في إطار جغرافي معيّن، أو دولة دون غيرها، بل امتدّ ليشمل الدول المجاورة لألمانيا وإنكلترا، حيث كانت فرنسا من بين الدول التي نهجت نهج المشرع الألماني وأجازت التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد.

وفي يوم 11 يوليو سنة 1985 صدر القانون رقم 697-85 الذي أحدث انقلاباً وثورةً على بعض المفاهيم الراسخة والمتأصلة في مجال القانون الخاص، حيث سمح هذا القانون بإيجاد المشروع أحادي الشخص ذي المسؤولية المحدودة "L.E.I.A.R.L"، إذ أجاز صراحةً إنشاء

(1) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 42.

(2) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 275.

(3) ينظر؛

THE INSTITUTE OF COMPANY SECRETARIES OF INDIA, Previous reference, P.1.

(4) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 48.

شركة ذات مسؤولية محدودة لا تضم إلا شريكاً وحيداً "associé unique"⁽¹⁾، ذلك على أساس الشخصية المعنوية، ولذا فقد أصبح في مقدور كل شخص طبيعياً كان أم اعتبارياً، إنشاء شركة بفعل إرادي ومن جانب واحد⁽²⁾، فهذا القانون يعد استجابة لمطالب قديمة وملحة لصغار التجار والحرفيين الذين تزايدت وتعلت أصواتهم مطالبةً بإمكان تأسيس مشروع فردي ذي مسؤولية محدودة، على غرار ما يوجد في الدولة الأوروبية المجاورة لفرنسا ولا سيما ألمانيا.

وبهذه الخطوات التشريعية، يكون المشرع الفرنسي قد خطى خطوات ممتازة نحو التحول في النظام التشريعي، وانقلاباً على المفاهيم التقليدية الراسخة، وفي مقدمتها المفهوم العقدي للشركة حيث تخلى المشرع الفرنسي عن الربط الأزلي بين مصطلحي "الشركة" و"العقد"، والالتفاف نحو منطلقات جديدة لقواعد قانونية جديدة من شأنها أن تتناقض القواعد التقليدية ليس في نطاق دراسة قواعد الشركات وحسب، بل في قواعد أخرى مدنية وتجارية⁽³⁾.

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الفرنسي جعل قانون الشركات ينسجم مع متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، وما كان ينادي به البرلمان الفرنسي والحكومة والفقهاء، وأصحاب المشروعات، كما اعتبر ذلك خطوة على طريق تحقيق الوحدة الأوروبية الشاملة بين دول المجموعة الأوروبية⁽⁴⁾.

ثانياً - نشأة شركة الشخص الواحد في قوانين الدول العربية: لم تقتصر عدوى الاعتراف بشركة الشخص الواحد على الدول الأوروبية فحسب، بل امتدَّ إلى الدول العربية دولة تلو الأخرى⁽⁵⁾، لذلك سنحاول أن نبين نشأتها بحسب الدولة السابقة في الاعتراف بها، ويمكن توضيحها كما يلي:

-
- (1) د. علي السيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دار النصر للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، 1994، ص 126.
 - (2) د. فيروز سامي عمرو الرماوي، شركة الشخص الواحد (دراسة قانونية مقارنة)، دار البشير، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 23.
 - (3) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 192.
 - (4) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 45-46.
 - (5) اعترف قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 بشركة الشخص الواحد، واعتبرها شركة تتدرج ضمن الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال نص المادة 55. أما القانون القطري فقد اعترف بشركة الشخص الواحد في القانون رقم 5 لسنة 2002 وذلك بموجب التعديل رقم 16 لعام 2006 المادة 4، الجريدة الرسمية، عدد 8، لعام 2006. وأيضاً: نص المشرع العراقي بموجب قانون الشركات رقم 1997/21 المعدل لسنة 2004 على مايلي: ... استثناء من أحكام البند أولاً من المادة 4. 1- يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق أحكام هذا القانون ويُشار لمثل هذه الشركة بـ "المشروع الفردي". 2 - يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون.

أ- شركة الشخص الواحد في القانون الجزائري:

يعتبر النظام القانوني لشركة الشخص الواحد نظام حديث العهد في التشريع الجزائري، إذ لم يكن المشرع الجزائري رافضاً لفكرة شركة الشخص الواحد فحسب، بل كان يقضي بالحل القضائي للشركة التي تجتمع كافة الحصص فيها بيد شريك واحد⁽¹⁾، وذلك لفقدانها عنصراً هاماً وهو تعدد الشركاء، غير أن هذا الموقف سرعان ما تلاشى واختفى، وذلك بموجب الأمر رقم 96-27 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر عام 1996، القاضي بتعديل عنوان الفصل الثاني من الباب الأول، من الكتاب الخامس⁽²⁾، من أجل مواكبة التطورات التي حصلت في مختلف القطاعات، وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار في مختلف النشاطات الاقتصادية، حيث نص هذا القانون على مايلي: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو من عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"⁽³⁾، وبهذا النص أدخلت شركة الشخص الواحد ضمن الشركات التجارية القائمة على فكرة الشخصية المعنوية، وتجزئة الذمة المالية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اعتراف المشرع الجزائري بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة جاء متأخراً مقارنة ببعض التشريعات الأوروبية سألغة الذكر، غير أنه من جهة أخرى كان من السباقين في الأخذ بهذه المؤسسة بالنسبة لبعض قوانين الدول العربية الأخرى، التي لايزال الكثير منها لم يعترف بصحة تأسيسها.

ب- شركة الشخص الواحد في القانون الأردني:

إذا كان الأصل هو وجود شريكين إثنين على الأقل في أي شركة، إلا أن قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، خرج على هذا الأصل، واستحدث شركة الشخص الواحد في إطار الشركات ذات المسؤولية المحدودة لأول مرة بموجب الفقرة ب من المادة 53، فسمح لوزير التجارة والصناعة بناءً على تنسيبٍ مبرر من مراقب الشركات، الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد فقط⁽⁴⁾، إلا أنه بموجب التعديلات التي أجريت على

(1) المادة 441 القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
(2) عدل عنوان الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية 77 المؤرخ في 11-12-1996، ص 5، حيث أصبح المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، بعد أن كان قد حرر في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-9-1975، كما يلي: "الشركات ذات المسؤولية المحدودة".
(3) المادة 564 من القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9-12-1996، الجريدة الرسمية 77 مؤرخة في 11-12-1996 ص 5، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-9-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(4) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، الجريدة الرسمية، المنشورة بتاريخ 15-5-1997، العدد 4204، ص 20.

قانون الشركات لعام 1997، وهي القانون المعدل رقم 4 لعام 2002، والقانون المعدل لقانون الشركات رقم 40 لسنة 2002، أصبح بالإمكان تأسيس شركة شخص واحد بصورة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بدون موافقة الوزير، أو بصورة شركة المساهمة الخاصة بموافقة الوزير، المادة 65 مكرر⁽¹⁾، كما أجاز استمرار شركة المساهمة العامة التي يمتلك كامل أسهمها شخص واحد عن طريق الشراء⁽²⁾، إذا أخذ المشرع الأردني بالتأسيس المباشر وغير المباشر لهذه الشركة، وأصبح بإمكان الشخص أن يقطع جزءاً من ذمته المالية ويخصه لمباشرة نشاطه التجاري، وتكون مسؤوليته عن هذا النشاط محددة بمقدار مساهمته فقط، دون الحاجة إلى تعدد الشركاء كشرط لتأسيس الشركة من ناحية، وأصبح بالإمكان استمرار الشركة حتى لو تخلف هذا الشرط من ناحية أخرى.

ت - شركة الشخص الواحد في القانون البحريني:

أجاز قانون الشركات التجارية في مملكة البحرين رقم 21 لسنة 2001، وبخطوة جريئة، التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد⁽³⁾، وإدخالها ضمن تقسيمات الشركات التجارية، حيث أفرد لها الباب الثامن من القانون المذكور، الذي يتضمن تسع مواد - من المادة 289 إلى المادة 297- تنظمها وتحدد إجراءات إنشائها ورأس مالها وصولاً إلى انقضاءها⁽⁴⁾.

وبهذا التشريع الجديد -الذي لم يكن معروفاً في القانون الملغى رقم 28 لعام 1975- أصبح من الممكن لأي شخص طبيعي كان أم اعتباري تكوين شركة بمفرده، وذلك عن طريق اقتطاع

(1) السيد مصطفى ناطق صالح مطلوب، الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية، بحث منشور في سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 1، المجلد 24، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، مارس، 2008، ص 112.

(2) قانون الشركات الأردني رقم 40 لعام 2002، المادة 9 / ب. نصت على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة 99 من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من مراقب الحسابات الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها".

(3) قانون الشركات البحريني، مرسوم بقانون رقم 21 عام 2001 المادة 2 / أ تنص على ما يلي: "يجب أن تتخذ الشركات التجارية التي تؤسس في دولة البحرين أحد الأشكال الآتية. 1- شركة التضامن. 2- شركة التوصية البسيطة. 3- شركة المحاصة. 4- شركة المساهمة. 5- شركة التوصية بالأسهم. 6- الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 7- شركة الشخص الواحد. 8- الشركات القابضة".

(4) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 331.

مبلغ معين من ذمته المالية، وتخصيصها لاستثمار مشروع معين، ولا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة إلا في حدود المبلغ المخصص لأعمالها⁽¹⁾.

ث- شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي:

نتيجة للتطور الذي شهدته الحياة الاقتصادية خلال السنوات الأخيرة في دولة الكويت، دفع المشرع إلى سنّ قوانين جديدة من أجل مواكبة هذه التطورات، والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية لتكون الكويت مركزاً مالياً واقتصادياً عالمياً، ولقد كان من بين هذه القوانين قانون الشركات رقم 25 لعام 2012، والذي تمخّض عنه ولادة نوع جديد من أنواع الشركات التجارية في دولة الكويت، إذ اعترف المشرع لأول مرة بموجب هذا القانون بشركة الشخص الواحد، وذلك من خلال نص المادة 4⁽²⁾، ليسبق المشرع الكويتي في هذا الخصوص العديد من قوانين الدول العربية بمزايا هذه الشركة التي تواكب الحياة العملية، وتشجع صغار المستثمرين، وتشكل ضماناً لمن يخشى إنشاء مشروعات فردية اقتصادية، خوفاً من المسؤولية الشاملة وغير المحددة في جميع أمواله.

ج- شركة الشخص الواحد في القانون المصري:

إذا كان المشرع المصري لم يضع لتاريخ اليوم، تنظيمًا خاصاً صريحاً لشركة الشخص الواحد، بل ظل يسير لهذه الجهة على القاعدة التقليدية الأساسية التي توجب أن تكون الشركة بين شريكين على الأقل، إلا أنه بعد صدور القانون رقم 203 لعام 1991، المتعلق بشركات قطاع الأعمال، اعتمد نظام شركة الشخص الواحد في نظام الشركة القابضة، بقصره ملكية هذه الشركة على الدولة أو شخص اعتباري عام⁽³⁾.

وبالتالي يمكن القول، إن الخروج على هذه القاعدة لا يكفي للقول بأن المشرع المصري، أقر مباشرة وصراحة، وكقاعدة عامة، نظام شركة الشخص الواحد.

أما بالنسبة للفقهاء المصري فلقد اتجه في معظمه إلى رفض فكرة الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد في نطاق القطاع الخاص، ويسوق الفقهاء القانوني المصري المعارض لفكرة شركة

(1) د. يسرية محمد عبد الجليلي محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 677.

(2) قانون الشركات الكويتي رقم 25 لعام 2012 المادة 4 نصّت على ما يلي: "تتخذ الشركة أحد الأشكال التالية: 1- شركة التضامن. 2- شركة التوصية البسيطة. 3- شركة التوصية بالأسهم. 4- شركة المحاصة. 5- شركة المساهمة. 6- الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 7- الشركة ذات الشخص الواحد".

(3) د. الياس ناصيف، المراجع السابق، ص 303.

الشخص الواحد تبريرين لمعارضته: الأول كون الشركة عقداً، وهو ما يمتنع معه قيام شركة الشخص الواحد⁽¹⁾، والثاني هو أن القانون المصري يأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية، بحيث تكون كل حقوق الشخص ضامنة لالتزاماته⁽²⁾، وإن كان لا مجال لانكار هذه الفكرة في نطاق القطاع العام، لوجود نص صريح بذلك.

في حين ذهب بعض من الفقه المصري، إلى اعتناق الاتجاه الفرنسي الحديث الذي أخذ بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى قانون 11/ 7 / 1985، ورأى أنه نظام جيد ينبغي الأخذ به صراحة في التشريعات التجارية لما يحققه من فوائد عملية كبيرة سواء بالنسبة إلى المستثمر الفرد أو الغير، وإذا اعتبر هذا الأمر خروجاً على مبدأ وحدة الذمة المالية الذي مازال التشريع المصري يعتنقه، فإنه يمكن التدخل تشريعياً للأخذ به كما هو الحال في التشريع الفرنسي، ويفضل أنصار هذه الاتجاه تسمية هذا النوع من النشاط بالمشروع الفردي المحدود المسؤولية⁽³⁾.

الفرع الثاني

تعريف شركة الشخص الواحد

من الأهمية بمكان كبير عَرَضُ تعريف الشركة باعتبار ذلك مدخلاً أساساً لهذه الدراسة، ويقتضي ذلك بيان مفهومها من الناحية اللغوية، وكذا الاصطلاحية:

أولاً- **الشركة لغةً**: الشركة بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء، وهي الاختلاط سواء أكان في عقد أم بغير عقد، وسواء أكان في الأموال أم في غيرها⁽⁴⁾، وقال الله تعالى (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ)⁽⁵⁾.

(1) د. المعتصم بالله الغراني، حوكمة شركات المساهمة (دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 107.

(2) يقول الدكتور مصطفى كمال طه بهذا الشأن: أن القانون المصري الجديد تضمن تخفيفاً وتلطيفاً من قسوة مبدأ تعدد الشركاء، الذي يقضي بإحلال الشركة التي انتقلت جميع أسهمها أو حصصها إلى شخص واحد. فأجاز بقاء الشركة بشخص واحد لمدة ستة أشهر. ينظر؛ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1990، ص 151.

(3) ينظر؛ د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 87. وينظر أيضاً: د. محمد بهجت عبدالله قايد، المرجع السابق، ص 219.

(4) الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، الشركات في الفقه الإسلامي، بدون تاريخ نشر، موجود على الرابط التالي:

http://www.djalila-algerie.dz/EDUCATION_ISLAMIQUE/niveau%2010/env3/ev3_sislamique03.pdf

(5) سورة النساء، الآية 12.

وقد سميَّ بها العقد لأنها سببه، ويطلق لفظ الشركة على العقد وإن لم يوجد الإختلاط المذكور، وبالتالي فإن للشركة معنيين: الأول الخلط مطلقاً سواء أكان في المال أو في الشريكين أو غيرهما، والثاني العقد، ويلاحظ أنه حتى في كتب اللغة لا تدمج بين الشركة والعقد⁽¹⁾.

ثانياً - الشركة في الاصطلاح القانوني:

لفظ الشركة في الاصطلاح القانوني معنيان:

- **المعنى الأول:** الشركة عقد، أي الاتفاق الذي يربط الشركاء فيما بينهم وينظم علاقاتهم كشركاء، وهو الذي ينشئ بينهم حالة الشركة فيعطي كلاً منهم حقوق ويولد في ذمته التزامه⁽²⁾.

- **المعنى الثاني:** الشخص المعنوي، هو الذي يتولد عن عقد الشركة والمستقل عن أشخاص الشركاء والمتمتع بالأهلية القانونية.

إذاً فمصدر الشركة التقليدي هو العقد، وإن كانت هناك شركات - ولا سيما الشركات الدولية وشركات القطاع العام - تحدث الآن بموجب قانون، أو بقرار إداري، أو اتفاقية دولية⁽³⁾. وبالرجوع إلى نصوص قوانين الدول المقارنة التي اعترفت بشركة الشخص الواحد، نجد أن بعضها قد أعطى لهذه الشركة تعريفاً أورده في قوانين الشركات الخاصة بها، ومن هذه القوانين قانون الشركات البحريني، حيث عرفها المشرع في المادة 289 من قانون الشركات البحريني بقوله: "يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون، كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله شخص طبيعي أو اعتباري"⁽⁴⁾.

كما عرفت المادة 260 مكرر 1 من قانون الشركات القطري شركة الشخص الواحد بقولها: "يقصد بشركة الشخص الواحد، كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل، شخص واحد طبيعي أو معنوي"⁽⁵⁾.

وأيضاً نجد أن المشرع الكويتي في قانون الشركات رقم 25 لعام 2012، قد عرف شركة الشخص الواحد من خلال المادة 85، والتي نصت على مايلي: "بأنها كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولايسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة"⁽⁶⁾.

(1) هيو إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص، 175.

(2) هيو إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص، 175.

(3) د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، 2006-2007، ص14.

(4) قانون الشركات البحريني رقم 21 لعام 2001.

(5) قانون الشركات القطري رقم 5 لعام 2002، والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2006.

(6) قانون الشركات الكويتي رقم 25 لعام 2012.

في حين نجد أن البعض الآخر من هذه الدول - الجزائر سورية الأردن - لم تورد تعريفاً قانونياً لشركة الشخص الواحد، وإنما نجد أنَّ المشرعين عند تعريفهم للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، لم يعودوا يختصرونها على شريكين، بل على وجود شريك وحيد. حيث نصت المادة 564 من قانون الشركات الجزائري على مايلي: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصاً واحداً "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة".

وكذلك نص قانون الشركات السوري لعام 2011 في المادة 55، على أنه: "الشركة المحدودة المسؤولية ...

- 1- شركة تتألف من شخصين على الأقل، وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأس مال الشركة.
- 2- يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة "شركة الشخص الواحد"⁽¹⁾.

أما المشرع الأردني فإنه نصّ في المادة 53 على أنه:

أ - تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر، إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة.

ب - يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد".

وأيضاً تنص المادة 65 مكرر من القانون الأردني على ما يلي: "تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر، ويجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد، أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً".

(1) قانون الشركات السوري رقم 25 لعام 2011.

أما المادة 90 من القانون سالف الذكر تنص على ما يلي:

أ - تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن إثنتين يكتبون فيها بأسمهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحول وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها.

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة 99 من هذا القانون، يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً، أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها⁽¹⁾.

ومن خلال عرضنا للنصوص القانونية السابقة، نجد أن بعض هذه النصوص قد تناول تعريف شركة الشخص الواحد بشكل يتناسب مع طبيعتها الخاصة، في حين أن البعض الآخر - سورية الجزائر الأردن - قد جمعت غالبية خصائص هذه الشركة، ولم تعرفها بشكل منفرد شأنها في ذلك شأن باقي الشركات، كما عرفت نظيراتها من الدول العربية، لهذا سوف نعرض بعض التعاريف الفقهية التي حاولت تغطية هذه الشركة :

حيث عرفها البعض بأنها: "يجوز لشخص ما أن يكون شركة أو مشروعاً بمفرده، وذلك بأن يقطع جزءاً "مبلغ" من ذمته المالية ويعلن تخصيصه لاستثمار مشروع معين في شكل أو شركة أو مشروع فردي، ويحدد مسؤوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يسأل في باقي ذمته المالية"⁽²⁾.

(1) نص قانون الشركات الأردني في المادة 99 على مايلي: "الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة وتغطيتها". أ - يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيم الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على (50%)، من رأس المال المصرح به وأن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً. ب - يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على (75%)، من رأس المال المصرح به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية الساري المفعول، إلا أنه يجوز للشركاء في الشركات المحولة من ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم، أو مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة تغطية فروق كامل رأس مال الشركة المصرح به أو طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام أو الخاص وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية. ت - يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب. ث - في جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد.

(2) ينظر؛

L.C.B GOWER: The Principles of modern company law, Gower & Davies, worthington, 2012.p.69.

في حين يعرفها البعض الآخر بأنها: "هي الشركة المؤلفة من شريك وحيد طبيعياً كان أم معنوياً، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك وحيد، أو قد تؤول جميع الحصص إلى الشريك"⁽¹⁾.

أما البعض فيعرفها من المنظور الاقتصادي بأنها: "شركة ذات مسؤولية محدودة يقيمها ويملكها فرد واحد، بحيث يأتي هذا الفرد بالمال اللازم لإقامة الشركة، وتكون مسؤوليته محدودة بالأموال التي استثمرها في هذه الشركة، ويمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تأسيس مثل هذا النوع من الشركات للاستفادة من الأرباح دون الشركاء الآخرين"⁽²⁾.

في حين ذهب البعض الآخر إلى تحديد مضمون فكرة شركة الشخص الواحد بأنها: "يجوز لشخص ما أن يكون شركة، وذلك بأن يقطع مبلغاً معيناً من ذمته المالية، ويعلن تخصيصه لاستثمار معين في شكل شركة، ويحدد مسؤوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يسأل في ذمته المالية"⁽³⁾.

وفي ضوء ماسبق، يمكن أن نعرف شركة الشخص الواحد بأنها: "يمكن لشخص ما، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أن يقوم بإنشاء شركة بمفرده، وذلك بأن يخصص لها مبلغاً من أمواله الخاصة، من أجل استثمارها في مشروع مالي معين، ولايسأل عن التزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله لاستثمار هذا المشروع".

المطلب الثاني

شروط تأسيس شركة الشخص الواحد

من السمات الأساسية التي تتميز بها شركة الشخص الواحد عن سواها من الشركات التجارية الأخرى، هي أن تكوينها يتم بإحدى طريقتين:

الطريقة المباشرة: وهو التكوين الذي لا يرتبط فيه الشركاء المؤسسون "الشريك الوحيد" بشركة موجودة، فهو خلق شخص معنوي جديد.

(1) د. عبدالله الخشروم، شركة الشخص الواحد، في قانون الشركات الأردني السنة 1997، والقوانين المعدلة له

لسنة 2002 (دراسة مقارنة)، بحث منشور في جامعة آل البيت، 2002، ص 6.

(2) د. صالح مهدي محسن العامري و د. طاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة والأعمال، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص 575.

(3) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 14.

الطريقة غير المباشرة: وهي أن تتكون شركة من اجتماع كل الحصص أو الأسهم أثناء حياة الشركة بيد شريك واحد⁽¹⁾، إلا أن هذه السمة التي تتسم بها هذه الشركة لا يمنع من تطبيق القواعد العامة عليها، وبما أن هذه الشركة ماهي إلا صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، فإن هذه الشركة تخضع للقواعد المتعلقة بصحة العقود من جهة، والقواعد المتعلقة بعقد الشركة من جهة أخرى، هذا بالنسبة للشروط الموضوعية، أما بالنسبة للشروط الشكلية فإنها تخضع للشروط الخاصة بإنشاء الشركات من جهة، وللشروط الشكلية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة أخرى.

ومن هنا سوف نتناول في هذا المطلب الشروط القانونية اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد، والمتمثلة في الشروط الموضوعية في الفرع الأول، والشروط الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد

على الرغم من أن شركة الشخص الواحد شركة لا تنشأ بموجب عقد كغيرها من الشركات التجارية، وإنما تنشأ بموجب عمل إرادي منفرد⁽²⁾، وذلك نظراً لعدم قيام الشريك الوحيد بتوقيع النظام التأسيسي للشركة، إلا أن هذه الإرادة المنفردة تخضع إلى القواعد والأحكام العامة المتعلقة بصحة التصرف القانوني، والقواعد المتعلقة بعقد الشركة بوجه عام، كما تخضع أيضاً للأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المساهمة، ومن أجل الوصول إلى سهولة البحث العلمي قمنا تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين:

فقرة نتطرق من خلالها للأحكام والقواعد المتعلقة بصحة التصرف القانوني، والتي تتمثل في رضا الصحيح الصادر عن ذي أهلية، والمحل، والسبب، وبما أن شركة الشخص الواحد هي نتاج إرادة منفردة للشخص الواحد، فإن الأحكام المتعلقة بالعقود تطبق كلها، ويستبعد منها الأحكام المتعلقة بتوافق الإرادتين، أما الفقرة الثانية فسوف نتناول من خلالها الأحكام المتعلقة بصحة عقد الشركة، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بصحة عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المساهمة.

(1) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 230.

(2) د. عبد الفضيل محمد أحمد، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 43، المجلد 13، السنة 16، جامعة الموصل، ص 205.

الفقرة الأولى - الشروط المتعلقة بصحة العقود:

إن عملية تأسيس الشركة من طرف واحد تتشابه مع إنشاء المشروع الفردي لقيامهما على تصرف بالإرادة المنفردة الذي يقوم على مجموعة من الخصائص لممارسة نشاط معين من أجل الإثراء الشخصي، بالنتيجة تتكون الشركة من من تعهد إنفرادي يظهر مشتملاً على نفس الخصائص ويتمتع بذات الآثار المولدة للإلتزامات كتلك الناتجة عن العقد، لأن الأحكام المتعلقة بصحة العقود تعد واجبة التطبيق على الإرادة المنفردة، وهذا ما أكدته المادة 2/55 من قانون الشركات السوري في تعريف هذه الشركة بأنها: "يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة "شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية". وكذلك نص عليه قانون الشركات الكويتي في المادة 85 على أنه: "يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي، أو اعتباري، لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة..."⁽¹⁾، وتتمثل الشروط المتعلقة بصحة العقود فيما يأتي:

أولاً - رضا الشريك الوحيد:

من الإعجاز بمكان تطبيق التراضي بالمفهوم القانوني الدقيق له، على المؤسس أو الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، ذلك يعود إلى عدم وجود إرادتين متقابلتين - إيجاباً وقبولاً - يتم التوافق والتراضي بينهما⁽²⁾، فرضا المساهم أو الشريك الوحيد يتمثل في اتجاه إرادته المنفردة إلى إنشاء شركة سواءً بنفسه، أو عن طريق وكيل خاص يمثلها، أي أن تكون إرادته حقيقية، صادقة ونزيهة، خالية من عيوب الرضا.

ونستنتج من ذلك ما يلي:

أ - يجب أن يكون رضا الشريك حقيقياً وصريحاً: أي أن تذهب إرادته إلى ذات الغاية والهدف لذي يحمله العقد أو البيان التأسيسي المزمع وصفه بشركة⁽³⁾. ولكي يكون الشريك الوحيد قادراً على القيام بتأسيس شركة، لا بد من أن يتحقق فيه بعض الشروط:

(1) ينظر؛ المادة 53 والمادة 65 مكرر والمادة 90 من قانون الشركات الأردني. وينظر أيضاً: المادة 564 من قانون الشركات الجزائري.

(2) هيا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 292.

(3) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 51.

1- أن يملك الشريك الوحيد نيّة التصرف بصفته شريكاً، مع مراعاة الإطار القانوني الخاص بشركة الشخص الواحد، تماماً كالشريك في المفهوم التقليدي للشركة، بالنسبة إلى الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد.

2 - أن تكون نيّة الشريك الوحيد المحافظة على الهدف المنشود من وراء إنشاء الشركة ومصالحها، باعتبار أن الشركة لها كيان مستقل، ومنفصل عن الشريك.

3- أن تظهر إرادة الشريك الوحيد وذلك من خلال احترامه لمبدأ تخصيص الذمة المالية، وعدم الخلط بين أموال الشركة وأمواله الخاصة، مما يحقق صدق المعاملات التجارية.

4 - أن تكون إرادة الشريك واضحة للغير لا لبس فيها ولا غموض، وذلك باحترامه خصوصيات الشركة، وألا يجعل الغير يعتقد أنه يتصرف باسمه ولحسابه الخاص، وليس لحساب الشركة، ولا سيما إذا تولى بنفسه أعمال إدارتها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أقدم الشريك الوحيد على اقتطاع جزءاً من أمواله وقام بتخصيصها لإنشاء هذه الشركة منذ الوهلة الأولى، وتقديمه كإسما للشرية، وأن يحرر ذلك في السجل التجاري، وهذا ما يشكل ارتضاء الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد، وليس ارتضاء بالمعنى القانوني⁽¹⁾.

ب - يجب أن يكون رضا المساهم أو الشريك الوحيد خالياً من عيوب الرضا: وبالرجوع إلى القواعد العامة، يقصد بعيب الرضا، اختلال في رضا العاقد ناشئ عن بعض العوامل المرافقة لانعقاد العقد، والتي تخل بسلامة اختياره، والتي لولا تأثيرها في نفسه لما أقدم العاقد على العقد، أما العوامل التي تورث عيب الرضا⁽²⁾، وهي الغلط، والتدليس، الإكراه، الغبن الاستغلالي⁽³⁾.

(1) وسيلة محمد برحو، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009، ص 110.

(2) بعض تعارف عيوب الرضا والتي تتمثل في: أ- الغلط: وهو وهم في ذهن الشخص يصور له الأمر على غير الحقيقة، بحيث يدفعه إلى التعاقد وما كان ليتعاقد لو علم الحقيقة. ب- التدليس: هو كل حيلة أو خديعة توقع الشخص في غلط يحمله على التعاقد. ت- الإكراه: وهو ضغط غير مشروع على إرادة الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد لتفادي نتائج التهديد الذي يقع عليه. ث- الغبن الاستغلالي: هو أن يرى أحد المتعاقدين في الآخر طيشاً بيناً أو هوئاً جامحاً في أمر من الأمور بحيث يحجب هذا الطيش أو الهوى فيه ملكة الموازنة، فيستغله ويجر، إلى عقد يغبنه فيه بحيث لا تتوازن فيه التزاماته الناتجة عن العقد مع ما أفاد، أو مع التزامات الطرف الغابن، لم يكن الطرف المغبون ليبرم هذا العقد لولا هذا الاستغلال. لمزد من المعلومات. ينظر؛ د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزم - في مصادر الالتزم مع مقارنة بين قوانين الدول العربية -، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 127، 144، 153، 163.

(3) د. أيمن أبو العيال و د. فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزم، الجزء الأول، دمشق، ص 99.

وأخيراً يمكن القول أن عيوب الرضا ما هي إلا شوائب تشوب إرادة العاقد وقت انعقاد العقد، وليس لها أي تأثير إذا وقعت بعد ذلك، وبالتالي إذا شاب إرادة الشريك في شركة متعددة الشركاء إحدى هذه العيوب، فإن عقد الشركة يكون قابلاً للإبطال، ويجوز لهذا الشريك عندئذ أن يطلب إبطال العقد⁽¹⁾، وذلك وفقاً للأحكام العامة، فإذا كان هذا الأمر ينطبق على الشركات التجارية فإنه من غير المنطقي تصويره بالنسبة لشركة الشخص الواحد، وذلك سواءً افترضنا أن التدخل قد وقع من قبل الشريك الوحيد ذاته - كالغلط - أو عن طريق تدخل خارجي - كالتدليس أو الإكراه - ولهذا فمن غير المتصور تطبيق أحكام الغلط والتدليس والإكراه على هذه الشركة⁽²⁾.

ثانياً - الأهلية:

يقصد بالأهلية القانونية لإبرام عقد الشركة أهلية الشخص الطبيعي، وليس أهلية الشخص الاعتباري، لأن أهلية الشخص الاعتباري تتحدد - فيما ثبت له من حقوق، وما يتحمل به من التزامات - بما يقضي به سبب إنشائه، كما تتحدد بالغرض الذي نشأ من أجله⁽³⁾. لذلك يجب أن تتوافر في مؤسس شركة الشخص الواحد، إذا كان شخصاً طبيعياً الأهلية القانونية اللازمة للتأسيس، بأن يكون الشريك قد بلغ سن الرشد، ودون تعرضه لعارض من عوارض الأهلية⁽⁴⁾، ويتحدد سن الرشد بحسب قانون كل دولة، فنجد مثلاً أن القانون الكويتي يحدد سن الرشد ببلوغ الشخص إحدى وعشرين سنة ميلادية⁽⁵⁾، وبالتالي يعد الشخص فاقد الأهلية أو غير مميز إذا لم يكمل السابعة من عمره، ويعتبر عند اكتمال السابعة وحتى قبل بلوغ إحدى وعشرين سنة قاصراً، أو ناقص الأهلية، أو مميزاً⁽⁶⁾، بينما نجد أن المشرع العراقي قد حدد سن الرشد ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة من عمره، دون تعرضه لعارض من عوارض الأهلية⁽⁷⁾، هذا بالنسبة للشخص العراقي، أما إذا كان الشخص أجنبياً، فإنه يرجع في تحديد أهليته إلى قانون الدولة التي

(1) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993 ص 49.

(2) إيلي بلحسن منزلة، مميزات شركة الشخص وذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2001-2002، دار النشر، ابن خلدون، 2006، ص 62.

(3) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2009، ص 74.

(4) ينظر؛

T.H.E. Kane. Company Law, 11th Edition, Stevenson & Sons. London, 1977.P.187.

(5) القانون المدني الكويتي رقم 68 لعام 1980 المادة 96 / 2.

(6) القانون المدني الكويتي المواد 86-87.

(7) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة 106.

ينتمي إليها الشخص بجنسيته⁽¹⁾، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع السوري فقد حدد سن الرشد ببلوغ الشخص الثامنة عشرة من عمره، دون تعرضه لعارض من عوارض الأهلية، وذلك وفقاً للمادة 115 من القانون المدني السوري⁽²⁾، هذا بالنسبة للشخص السوري، أما إذا كان الشخص أجنبياً، فإنه يرجع في تحديد أهليته إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته⁽³⁾، وهو ما نؤيده، نظراً للتطورات التي تشهدها الدول العربية من النواحي الثقافية والاجتماعية في الآونة الأخيرة، ووفقاً لما عليه العمل في الدول المتقدمة.

وبالرجوع إلى القواعد المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نجد أنه لا يشترط أن تتوفر في الشريك الوحيد في هذه الشركة الأهلية اللازمة لممارسة العمل التجاري⁽⁴⁾.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو: ما نوع الأهلية المطلوبة في الشريك الوحيد في إطار شركة الشخص الواحد، وهل يجوز للقاصر تكوين شركة الشخص الواحد؟

كما سبق أن ذكرنا لا يشترط في المساهم أو الشريك الوحيد في شركة ذات المسؤولية المحدودة الأهلية التجارية، بل يكفي أن يكون مؤهلاً لإجراء التصرفات القانونية، وأهلاً لتحمل الالتزامات عند الانضمام إلى مثل هذا النوع من الشركات⁽⁵⁾.

ولأن ما ينطبق على هذه الشركة ينطبق أيضاً على شركة الشخص الواحد، أي يجوز للقاصر تأسيس شركة الشخص الواحد، لكن في هذه الحالة يجب التفريق بين القاصر غير المأذون له بالتجار، والقاصر المأذون له بالتجار.

أ - القاصر المأذون له بالتجار:

هو القاصر المسموح له بممارسة العمل التجاري وإدارة أمواله، وهذا ما يمكنه من القيام بتأسيس الشركة مهما كانت حصصه، كما يجوز له أيضاً إدارة الشركة بحيث يعد هو المساهم أو الشريك الوحيد والمدير في ذات الوقت كونه يعامل معاملة الشخص البالغ الراشد⁽⁶⁾، وهذا يرجع إلى أنَّ المدير لا يعد تاجراً، وأن اكتساب صفة المدير لا تتطلب سوى الأهلية المدنية⁽⁷⁾، غير

(1) القانون المدني العراقي المادة 1/18.

(2) يقابلها من القانون المدني الأردني المادة 2/43. ينظر كذلك: القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976 المادة 1/43، والتي حددت سن الرشد بقولها: "وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

(3) القانون المدني السوري لعام 1949 المادة 12.

(4) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 54.

(5) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 156.

(6) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 156.

(7) وسيلة محمد برحو، المرجع السابق، ص 105.

أن هذه الإمكانية من شأنها أن تكون خروج عن أحكام ناقص الأهلية، مما يعرضه عملياً لعدّة مخاطر، وقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى اعتبار هذا الترخيص من قبيل التلاعب بالأحكام المتعلقة بناقص الأهلية، في حين يرى جانب آخر بأنه غش أو تحايل على القانون، بينما جاءت بعض مواقف الفقهاء مؤيدة لذلك، حيث يرى هذا التيار أنه لا مانع من إدارة الشركة من قبل قاصر، مادام قد سمح له من البداية بتأسيس شركة بمفرده⁽¹⁾.

ب - القاصر غير المأذون له بالاتجار:

هو ذلك القاصر الذي لم يؤذن له بممارسة العمل التجاري وغير مأذون له بإدارة أمواله⁽²⁾، لكنه بدوره يستطيع أيضاً أن يكون شركة الشخص الواحد، ولكن لا يستطيع القيام بإدارتها، وللحق الفرنسي رأيان في هذا المجال⁽³⁾، حيث ذهب البعض إلى السماح للقاصر غير المميز بإدارة شركة الشخص الواحد، وحجتهم في ذلك أن القانون المدني يسمح للقاصر بأن يكون وكيلاً، أما البعض الآخر، وهم الأغلبية يذهبون إلى منع القاصر غير المأذون له بالاتجار من إدارة شركة الشخص الواحد، باعتبار أن المدير ليس ممثلاً أو وكيلاً عن الشركاء، وإنما هو وكيل عن الشركة "كالشخص المعنوي".

ومما سبق يمكن القول أن بعض قوانين الدول المقارنة، تتفق على عدم إمكانية إسناد إدارة الشركة إلى القاصر غير المأذون له بالاتجار، أو المحجور عليه، وفي حالة قيامهم بتأسيس الشركة فإنه وفقاً للقواعد العامة التي تحكم الأهلية، يعد تصرفه باطلاً إذا كان القاصر صغيراً غير مميز، أي لم يكمل سن السابعة أو كان المحجور عليه مجنوناً، ويعتبر تصرفاً موقوفاً إذا كان القاصر صبيّاً مميزاً، وأكمل سن السابعة، ولم يكمل سن الثامنة عشر⁽⁴⁾، لذلك لا بد له من الاستعانة بمدير أجنبي، وفي هذه الحالة يجب على الولي أو الوصي أن يعيّن مديراً للقيام بأعمال الإدارة في الشركة، ويسمح القانون في هذه الحالة للولي أو الوصي، إدارة الشركة بنفسه⁽⁵⁾، وذلك لأنه قد يتحمل نتائج الشركة بمسؤولية غير محدودة على كل ذمته المالية، فلا يعقل القيام بمثل هذه الأعمال من طرف ناقص للأهلية إما لصغر السن أو لعارض من عوارض الأهلية.

(1) ليلي بلحسن منزنة، المرجع السابق، ص 64.

(2) القانون المدني السوري المادة 112.

(3) دعد عز الدين سليم إسحاق، شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الهاشمية الأردنية، عمان، 1998، ص 56.

(4) القانون المدني العراقي المواد 96-108-2/97.

(5) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 157.

ثالثاً - المحل:

عقد الشركة كغيره من العقود لا بد أن يكون له محل معين وممكن ومشروع، ويقصد بمحل الشركة الغرض الذي قامت الشركة لتحقيقه، أو النشاط الذي تمارسه لتحقيق أغراضها، وتستعمل الشركة رأسمالها لتحقيق أغراضها⁽¹⁾، ولكي يكون محل الشركة ممكناً في الواقع المادي، وجائز في الواقع القانوني، لابد من توافر الشروط التالية:

أ - أن يكون محل الشركة مشروعاً غير مخالف للقانون، أو للنظام العام، أو للأداب العامة⁽²⁾، فإذا كان محل العقد منافياً للأداب العامة كان العقد باطلاً، كتأسيس شركة لإدارة محل للعب القمار، أو لتزييف النقود.

ب - أن يكون محل عقد الشركة معيناً، أو قابلاً للتعين، فلا يصح تأسيس شركة لممارسة العمل التجاري - بصفه عامة - دون تحديد لهذا العمل تحديداً نافياً للجهالة.

ت - أن يكون محل الالتزام موجوداً إذا كان شيئاً، وممكناً في ذاته إذا كان عملاً، وإلا وقع العقد باطلاً، فلا يصح أن يكون محل الشركة غير موجود أو غير ممكن، كما لو كان محل العقد، أو غرض الشركة استثمار ترخيص من الحكومة لم يمنح للشركة أساساً⁽³⁾.

ث - كما يفترض على الشخص الراغب في إقامة شركة ذات الشخص الواحد، التأكد من أن محل هذه الشركة عمل يجيزه القانون، بحيث لا تقوم هذه الشركة بممارسة أية نشاطات اقتصادية أو تجارية يمنعها القانون بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة، وإلا اعتبرت الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للأنشطة التي تُحضرها قوانين الدول المقارنة على هذه الشركة، نجد منها القانون السوري، قد منع على هذه الشركة بشكل صريح وغير مسبق، وذلك من خلال المادة 19 من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد، ممارسة العمليات والنشاطات الضخمة كالبنوك والتأمين ومهنة الصرافة وعمليات الوساطة، والسمسرة، والبورصة⁽⁵⁾، كما يمنع عليها

(1) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 81.

(2) القانون المدني الكويتي المادة 172، نصت على مايلي: "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو لحسن الآداب، وقع العقد باطلاً".

(3) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 81-82.

(4) د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الأصدار الأول، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 34.

(5) التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد في الجمهورية العربية السورية، رقم القرار 1740 بموجب القرار 1740 بتاريخ 2-6-2011 المادة 19 نصت على مايلي: "لا يجوز للشركة القيام بأعمال التأمين والمصارف والوساطة المالية واستثمار الأموال لحساب الغير وأعمال البطاقة الائتمانية".

العمل في مجال الترفيه العام كالاستثمار في مجال السينما، وكذلك نجد عند استقراء نصوص قانون الشركات الكويتي أن المشرع أيضاً حظر على هذه الشركة مزاوله أعمال التأمين، أو أعمال البنوك، أو استثمار الأموال لحساب الغير⁽¹⁾، أما بالنسبة للقوانين الأخرى، لم تتطرق لهذه الأعمال بنصوص محددة، بل جاءت للقواعد العامة التي تحكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالمشرع الأردني على سبيل المثال حظر على هذه الشركة القيام بأعمال البنوك، والشركات المالية، والتأمين بأنواعها المختلفة، والشركات ذات الامتياز⁽²⁾.

غير أن محل عقد الشركة بهذا المعنى من الصعب أن يتحقق، ما لم يساهم كل شريك أو مساهم بحصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة، لهذا يتعين أن تكون حصص الشركاء مشروعة وممكنة، وإلا كانت الشركة باطلة ولو كان محلها - غرضها - مشروعاً، كما لو قدم أحد الشركاء عمله كحصة في الشركة غير أن هذا العمل عبارة عن نفوذ الشريك أو ما يتمتع به من ثقة مالية، إذ يعد نوعاً من استغلال النفوذ وهو أمر غير مشروع لمخالفته للنظام العام، ولأن ما ينطبق على شركة متعددة الشركاء، يطبق أيضاً على شركة الشخص الواحد، وجب أن تكون الحصة المقدمة من قبل الشريك الوحيد مشروعة وممكنة، ولكن هذا لا يمنع من أن تكون حصة الشريك الوحيد مشروعة، ومع ذلك قد لحقه البطلان، إذا كان غرض الشركة ذاته غير مشروع، حيث أن محل عقد الشركة الذي هو غرضها يختلف عن محل التزامات الشريك، وهو تقديم حصة من مال أو عمل، إلا أنه بالرغم من هذا الاختلاف يوجد تلازم وترابط بينهما، بحيث تؤدي عدم مشروعية أحدهما، إلى بطلان عقد الشركة⁽³⁾.

رابعاً - السبب :

يقصد بالسبب الباعث أو الدافع على التعاقد، أي كان الهدف من إبرام عقد الشركة، ويروم الشركاء من تأسيس الشركة تحقيق الأرباح⁽⁴⁾، وبعبارة أكثر دقة لولا السعي إلى تحقيق الربح، لما أقدم الشركاء على تأسيس الشركة⁽⁵⁾، ويعتبر السبب ركناً ضرورياً عند قيام أي شركة، لهذا يجب أن يكون للشريك الوحيد في شركة ذات الشخص الواحد سبب مشروع، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة⁽⁶⁾، فإذا كان السبب غير مشروع بطل العقد، والسبب غير

(1) قانون الشركات الكويتي النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد المادة 6.

(2) قانون الشركات الأردني المادة 93.

(3) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001، ص 37.

(4) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 84.

(5) د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني - الملكية التجارية والصناعية - الشركات

التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 546.

(6) القانون المدني السوري المادة 137.

المشروع يختلف عن المحل غير المشروع، فالمحل يكون غير مشروع بذاته، لأن القانون يحظر حيازته أو التعاقد عليه - شركات الميسر-، أما الباعث غير المشروع قد يرد على محل مشروع، لكنه يستهدف تحقيق هدف غير مشروع، أي لولا هذا الهدف لما أقدم صاحبه على التعاقد، ويطلق على ذلك الهدف - الباعث الدافع المؤثر للتعاقد - فتأسيس شركة لغرض مشروع صحيح بمحله⁽¹⁾، لكن إذا استهدف منه الشركاء تهريب النقد إلى الخارج، أو تهريب البضائع، أضحى العقد غير مشروعاً إذا اشتركوا في تحقيق ذلك الهدف.

الفقرة الثانية- الشروط المتعلقة بصحة عقد الشركة:

يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه إلى جانب الشروط الموضوعية العامة التي تشيد عليها العقود عموماً شروط موضوعية خاصة بعقد الشركة ذاته، وتخضع شركة الشخص الواحد إلى الشروط الموضوعية العامة شأنها في ذلك شأن باقي الشركات - والتي سبق أن عرضنا لها- والشروط الموضوعية الخاصة والتي تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، والمساهمة في الأرباح والخسائر، وتوافر نية المشاركة، ولكون شركة الشخص الواحد تتأسس من قبل شريك وحيد وهو ما يميزها عن غيرها من الشركات، فإننا نستبعد أحد هذه العناصر، وهو تعدد الشركاء وذلك لطبيعة الشركة الخاصة.

أولاً- رأس مال الشركة:

تتفق التشريعات، بوجه عام، على أن رأس المال في أية شركة كانت يمثل عنصراً أساسياً وضرورياً في تكوينها، سواء أكان من الناحية الاقتصادية، أم من الناحية القانونية، وتخرج عن هذه القاعدة العامة شركة المحاصة، كونها لا تتمتع برأس مال مستقل لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية⁽²⁾.

ولما كان تأسيس شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات يتطلب تقديم حصص، أو مقدمات تشكل رأس مال الشركة، وبما أن معظم التشريعات التي تعترف بشركة الشخص الواحد تعتبرها شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة متعددة الشركاء - وذلك حسب الشكل المرغوب تأسيسه - لذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بهذه الشركة تُلجئنا إلى تطبيق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المساهمة.

وعليه فإن المشرع الكويتي لم يضع حداً أدنى لرأس مال هذه الشركة، حيث أوجبت المادة 87 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 أن يكون رأس مال شركة الشخص الواحد

(1) د. جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص 66.

(2) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 62.

كافياً لتحقيق أغراضها، وأن يكون مدفوعاً بالكامل، ولقد أحال القانون إلى اللائحة التنفيذية في بيان الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، إلا أن اللائحة التنفيذية جاءت خالية من النص على حدٍ أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، ونرى أن هذا يعتبر نقص من اللائحة التنفيذية بالالتزام الذي فرضه القانون، حيث أنه يفهم من نص المادة 87 من القانون أنها لم تُحل إلى اللائحة التنفيذية في شأن تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، إلا لكي تتولى اللائحة التنفيذية بيان هذا الحد الأدنى، وبالتالي يجب أن يراعي الحد الأدنى لرأس المال عند تأسيس الشركة في حال قيامها، أما إذا قل رأس المال إلى أقل من الحد الأدنى، جاز لكل من له مصلحة أن يطلب حل الشركة⁽¹⁾.

في حين نجد أن قانون الشركات القطري قد نص صراحة على قيمة الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، واشترط ألا يقل عن مائتي ألف ريال⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد وضع حداً أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بموجب المادة 54/أ من قانون الشركات، والذي يقدر بثلاثين ألف دينار أردني، أما بالنسبة للحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة العامة فقد حدده بخمسمائة ألف دينار أردني وفقاً للمادة 95 من نفس القانون، بينما نجد أن الحد الأدنى لشركة المساهمة الخاصة هو خمسين ألف دينار أردني حسب المادة 66 مكرر، كذلك أيضاً نجد القانون السوري كبقية القوانين المقارنة قد وضع حداً أدنى للشركة ذات الشخص الواحد، وهو ألا يقل عن خمسة ملايين ليرة سورية، سواءً أكان الشخص القائم على تأسيس الشركة شخصاً طبيعياً أو معنوياً وذلك حسب ما أوضحته المادة 8 من التعليمات التنفيذية لهذه الشركة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو الآخر قد وضع الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات الشخص الواحد، وهو مئة ألف دينار جزائري، وذلك بمقتضى المادة 56 من القانون التجاري⁽³⁾.

ومن خلال استقراء نصوص القواعد العامة، نجد أن قيمة رأس المال تدفع عند تأسيس الشركة⁽⁴⁾، وكما ذكرنا آنفاً أن ما ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سوف يطبق على شركة الشخص الواحد، وعليه فإن حصة الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن تدفع بالكامل في لحظة التوقيع على عقد تأسيس الشركة، كما يجب على الشريك الوحيد تبيان

(1) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، 1196.

(2) القانون التجاري القطري رقم 5 لعام 2002 المادة 260 مكرر 5.

(3) معمر فيصل، المرجع السابق، ص 12.

(4) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 64.

ذلك، هذا بالنسبة للقانون الجزائري والقانون الكويتي⁽¹⁾، غير أن المشرع السوري قد خالف القانونين آنفة الذكر من حيث كيفية تسديد رأس مال الشركة، حيث اشترط على الشخص الراغب بتأسيس هذه الشركة، أن يقوم بتسديد رأس مالها خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة من قبل الجهات المختصة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، وأقر أن في حال طلب الشريك الوحيد مهلة يتم خلاله تسديد المبلغ، عندها يجوز للشريك الوحيد أن يقوم بتسديد رأس مال شركته خلال مدة أقصاها سنة، شرط أن يكون قد سدد ما لا يقل عن 40% من رأس مال الشركة عند صدور القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي للشركة⁽²⁾.

في حين اشترط المشرع الأردني على مؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسديد ما لا يقل عن 50% من رأس المال، وأن يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت قيامهم بتسديد هذا المبلغ، على أن يتم تسديد الباقي على أقساط تدفع خلال السنتين اللاحقتين لتسجيلها⁽³⁾، أما بالنسبة للشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد يجب أن يتم تسديد رأس مالها بالدينار الأردني، على أن يقسم إلى أسهم اسمية تكون قيمة السهم ديناراً أردنياً واحداً، شريطة ألا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف دينار أردني، ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف، أو بنسبة عشرين بالمئة 20% من رأس المال المصرح به أيهما أكثر، ويطرح جزء منه للاكتتاب العام ذلك حسب المادة 95/ب من قانون الشركات التجارية.

أما الحد الأدنى لشركة المساهمة الخاصة ذات الشخص الواحد، هو خمسين ألف دينار أردني، وذلك دون إلزام المساهم الوحيد بطرح نسبة من رأس المال للاكتتاب بها من قبل الجمهور، مما يمكنه من الاكتتاب بجميع أسهم الشركة دون إشراك أشخاص آخرين، المادة 66 مكرر/أ من نفس القانون، وكذلك الحال بالنسبة للحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد في مملكة البحرين، فقد اشترط المشرع ألا يقل عن عشرين ألف دينار بحريني، وذلك بحسب نص المادة 264 من الشركات التجاري، هذا ويجب أن يظل الحد الأدنى لرأس المال قائماً طوال فترة استمرار الشركة، وإذا حدث وقل رأس المال عن هذا القدر أثناء حياة الشركة، عليها أن تكمله وإلا كان لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها⁽⁴⁾.

(1) ينظر؛ المادة 97 من قانون الشركات الكويتي. وينظر أيضاً: المادة 576 من القانون التجاري الجزائري.

(2) قانون الشركات السوري المادة 56/2.

(3) القانون التجاري الأردني المادة 59/ب.

(4) د. سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، القانون المصري

والفرنسي والكويتي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص 30.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: مما يتكون رأس مال شركة الشخص الواحد، أو بمعنى

أدق ما هي الحصص التي يحق للشريك الوحيد أن يقدمها كرأس مال لشركته؟

من المتعارف عليه أن الحصص على أنواع، فقد تكون بمال أو بعمل أو بالائتمان، والحصصة بمال إما أن تكون بنقدية، أي بمبلغ معين من النقود، أو عينية، أي بشيء آخر منقول أو عقار⁽¹⁾، ويقوم المساهم أو الشريك الوحيد بتقديم المقدمات النقدية والعينية في الميعاد المتفق عليه، ولما كانت الحصصة بالعمل لا تدخل ضمن رأس المال - هذا بالنسبة لجميع تشريعات الدول المقارنة -، وذلك لصعوبة تحديد قيمتها من جهة، وعدم خضوعها للتنفيذ الجبري من جهة أخرى⁽²⁾، وجب أن تسدد هذه المقدمات إلى الجهات المختصة، ذلك بحسب رغبة المشرع، فنجد أن المشرع الكويتي يشترط على الشريك الوحيد أن يقوم بإيداع الحصص النقدية لأحد البنوك المحلية، ولا تسلم إلا للمديرين المعنيين، وذلك في حال تقديم شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري، وفقاً للمادة 97 من قانون الشركات، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اشترط أيضاً على المساهم الوحيد أن يقوم بإيداع المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص بمكتب التوثيق، الذي يقيدها بدوره في السجل التجاري والشركات، ويسلمها بعد ذلك إلى مدير الشركة ذات الشخص الواحد⁽³⁾، بينما يذهب المشرع الأردني إلى الاشتراط عند تسجيل الشركة أن تودع قيمة الحصص النقدية التي قدمها الشريك إلى أحد بنوك المملكة، وبموجب شهادة من البنك تقدم مع طلب التسجيل، وتثبت مقدار الحصص النقدية التي تم إيداعها لدى البنك، ويجب في كل الأحوال ألا تقل القيمة المودعة عن 50 % على الأقل من رأس مال الشركة، ولا يجوز تسليمها إلى مدير الشركة، أو هيئة المديرين إلا بعد تقديم ما يثبت تسجيل الشركة، وتقديم شهادة بالتوقيع عنها تصدر عن مراقب الشركات⁽⁴⁾.

ومما سبق يمكن القول أن جميع تشريعات الدول المقارنة، تتفق على أن يكون رأس مال شركة الشخص الواحد من المقدمات النقدية أو العينية، وذلك لسهولة التعامل بها وتقييمها في حال أغفل عقد الشركة تحديدها وتقييمها هذا من جهة، وخضوعها في حال إفلاس الشركة للتنفيذ الإجباري من جهة أخرى.

(1) د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 550.

(2) المرجع السابق، ص 555.

(3) ليلى بلحسن منزنة، المرجع السابق، ص 67.

(4) قانون الشركات الأردني المادة 59 .

ثانياً - المساهمة في الأرباح والخسائر:

لا بد من قيام الشركاء بجهد مشترك سواء أكان بتضافر العناصر المادية للشركة أو العناصر البشرية، أو كليهما معاً، بغية تحقيق أغراض الشركة لجني الأرباح، ولكن هذا النشاط والعمل قد يمتد بالخسائر، الأمر الذي يدفع الشركاء إلى تقاسم الربح والخسارة بينهم⁽¹⁾، إذا كان هذا الحديث ينطبق على الشركة متعددة الشركاء، لأن هذا العنصر أو الركن ضروري لتأسيس أي شركة، لكن عند الحديث عن شركة الشخص الواحد، فإن الأمر يختلف تماماً، وذلك لأنها تتكون من شخص واحد هو المستفيد من كافة الأرباح التي ستحققها الشركة، كما أنه الوحيد الذي سوف يتحمل الخسائر التي قد تلحق بالشركة⁽²⁾، ولكن تحمله للخسائر سيكون بمقدار مساهمته في الشركة، أي دون أمواله الخاصة، وهذا ما يميز شركة الشخص الواحد عن غيرها من باقي الشركات، إلا أن الاعتراف للشريك الوحيد بتحمل كافة الأرباح والخسائر قد يجعلنا نتصادم مع فكرة شرط الأسد⁽³⁾، وفي الحقيقة لا يمكن الحديث عن شرط الأسد، إلا إذا كنا أمام شركة متعددة الشركاء من جهة، كما أن هذا الشرط لا يؤدي إلى بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المساهمة العامة، رغم بقاء الشرط باطلاً من جهة أخرى⁽⁴⁾، وفي جميع الأحوال إذا كان هذا الشرط ينطبق على الشركات متعددة الشركاء، فإنه لا ينطبق على شركة الشخص الواحد لانعدام عنصر تعدد الشركاء كما ذكرنا سابقاً.

ثالثاً - نية الاشتراك:

نعني بنية المشاركة أو الاشتراك اتجاه إرادة الشركاء في الشركة إلى التعاون فيما بينهم بغية إنجاح المشروع المالي الذي تأسست الشركة من أجل تحقيقه، أو كما يعرفها البعض الآخر بأنها إرادة كل شريك في التعاون جميعاً على قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف مشتركة، فالتعاون مبناه تضافر جهود عدة أشخاص، والتعاون على إنجاح المشروع يتطلب مساهمتهم جميعاً، سواء أكان بالتقدمة المالية أو بالعمل، وبالتالي لا يعد المشروع ناجحاً، إلا إذا حقق أرباحاً يتم توزيعها على الشركاء⁽⁵⁾.

(1) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 129-131.

(2) إيلي بلحسن منزنة، المرجع السابق، ص 67.

(3) يقصد بشرط الأسد: الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على إعفاء أحد الشركاء من تحمل أي قدر من خسائر الشركة، أو استئثار، بجميع الأرباح التي تحققها الشركة... لمزيد من المعلومات. ينظر؛ الدكتور هاني محمد

دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 561.

(4) إيلي بلحسن منزنة، المرجع السابق، ص 67-68.

(5) د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 563-564.

وهنا يثار تساؤل مفاده إذا كان هذا الركن ينطبق على الشركات متعددة الشركاء، فهل يطبق على الشركة ذات الشخص الواحد؟

كما هو معلوم أن شركة الشخص الواحد هي نتاج عمل إرادي منفرد، وانطلاقاً من هذه المفهوم، فإن مبدأ نية المشاركة لا ينطبق على شركة الشخص الواحد، ولكن يبقى هذا الركن مهماً، وتظهر أهميته من خلال الإرادة السليمة للشركة، وذلك لما تتصرف إرادة الشريك الوحيد إلى إنشاء الشركة، والتصرف كشخص معنوي مستقل، وبالتالي لا يمكن اعتبار أنه تم إنشاء شركة الشخص الواحد التي موضوعها استغلال الأموال المخصصة لها، إلا إذا قام الشريك الوحيد بالترقية بين أمواله الخاصة، وأموال الشركة، ويجب أن يتم استيفاء هذه الشرط منذ البداية، أي عند تقديم رأسمال الشركة وقيدها في السجل التجاري⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد

لم يرد في تشريعات الدول العربية المقارنة أي بيان للشروط والإجراءات الشكلية بالنسبة لشركة الشخص الواحد، ونستنتج من ذلك بأن الشروط الشكلية التي يستلزمها القانون للشركة ذات المسؤولية المحدودة، هي ذاتها التي تسري على شركة الشخص الواحد، من كتابة رسمية وشهر، مع مراعاة خصوصية هذه الشركة، وهي وجود مساهم وحيد، ولما كانت شركة الشخص الواحد تنشأ بإحدى طريقتين - التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر - كان لا بد لنا من أن نبين الفوارق الشكلية الموجودة عند تطبيق هاتين الطريقتين:

أولاً- الشروط الشكلية المتعلقة بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد:

لا بد لتأسيس أي شركة توافر شروط شكلية، ولما كانت شركة الشخص الواحد شكلاً من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المساهمة، فإن ما ينطبق على هذه الشركات ينطبق على شركة الشخص الواحد، وهذه الشروط مرتبة على الشكل التالي:

(1) وسيلة محمد برحو، المرجع السابق، ص 122.

أ - الكتابة:

عقد الشركة من العقود الشكلية، لذلك يشترط أن يكون عقدها مكتوباً، فالكتابة ليست شرطاً للإثبات فحسب، بل هي ركن أساسي في العقد لا تقوم الشركة بدونه⁽¹⁾، لذلك وجب على الشريك الذي يرغب في إنشاء شركة الشخص الواحد أن يتبع الخطوات التالية:

1 - إفراغ النظام الأساسي للشركة في قالب رسمي وإلا كانت الشركة باطلة، وهذا ما أكدته المادة 475 من القانون المدني السوري على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطل كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد".

وبهذا أوجب المشرع السوري على الشخص الراغب بتأسيس شركة الشخص الواحد أن يقوم بتقديم طلب التأسيس الخاص بالشركة، بالإضافة إلى نظامها الأساسي إلى الجهات المختصة وذلك من أجل أن يتم التصديق على توقيعه⁽²⁾.

2 - يجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد البيانات الأساسية والمتمثلة في مايلي⁽³⁾:

- (1) - اسم الشركة.
- (2) - اسم مالك حصص رأس المال ولقبه وجنسيته.
- (3) - مركز الشركة الرئيسي.
- (4) - مدة الشركة إن وجدت.
- (5) - الأغراض التي أسست الشركة من أجلها.
- (6) - مقدار رأس المال، وعدد الحصص النقدية والعينية التي قدمها مالكوها⁽⁴⁾.

(1) د. علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، الأعمال التجارية والتجار - المحل التجاري-الشركات التجارية- النقل البحري البيوع البحرية- الحوادث البحرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص230.

(2) التعليمات التنفيذية الخاصة بشركة الشخص الواحد في قانون الشركات السوري، المادة 5.

(3) ينظر؛ الملحق رقم 1 الخاص بالنظام الأساسي لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي. وينظر أيضاً؛ الملحق رقم 2 الخاص بالنظام الأساسي لشركة (الشخص الواحد) المحدود المسؤولية، في قانون الشركات السوري.

(4) ينظر؛ المادة 105 من اللائحة التنفيذية في قانون الشركات الكويتي. وينظر أيضاً؛ المادة 57/ب من قانون الشركات الأردني .

(7) - أسماء من يعهد إليهم مالك رأس المال بالإدارة إن وجدت.

(8) - أحكام تصنيفيتها.

بالإضافة إلى البيانات آنفة الذكر يتوجب إضافة مايلي:

(1) - اختيار المدير وتحديد صلاحياته في حال كان غير مؤسس الشركة⁽¹⁾.

(2) - تحديد طريقة إدارة الشركة، وعدد أعضاء هيئة المديرين.

(3) - شروط التنازل عن الحصص، والصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل.

(4) - توزيع الأرباح والخسارة.

(5) - أي بيانات إضافية أخرى يقدمها المساهم، أو يطلب المراقب تقديمها⁽²⁾.

ب - شهر عقد الشركة ونشره:

وهو مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها بهدف إعلام الغير أو الجمهور بنشوء الشركة وطبيعتها فلا يقع لبس في ذهن الغير، والشهر هو المرحلة الثانية بعد تحرير النظام الأساسي والتوقيع عليه، لذلك نجد أن الدول المقارنة أوجبت على الشريك الوحيد الذي يقوم بتأسيس شركة، القيام بقيدها في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية، حيث نصت المادة 1/3 من قانون الشركات السوري على مايلي: "لا تكتسب الشركة شخصية اعتبارية تجاه الغير إلا بشهرها"⁽³⁾، أما بالنسبة لإجراءات التسجيل فيمكن تلخيصها في مايلي:

1 - تسجيل النظام الأساسي لدى إدارة الضرائب: ويجب أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ العقد التأسيسي.

2 - نشر خلاصة ما تم قيده في السجل التجاري: وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويجب أن يتضمن هذا الإعلان مايلي⁽⁴⁾:

(1) اسم الشركة.

(2) شكل الشركة.

(3) موضوع الشركة.

(1) التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات السوري المادة 9.

(2) هذا البند خاص بالمشروع الأرنني. وينظر: المادة 57/ج من قانون الشركات الأرنني.

(3) يقابلها من قانون الشركات البحريني المادة 268.

(4) د. كريمة كرم، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة،

دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 220.

(4) مدة الشركة.

(5) مقدار رأس مال الشركة.

(6) بيان ملحق وتقدير المقدمات العينية.

(7) اسم ولقب وعنوان الشريك الوحيد.

3 - تسجيل الشركة في السجل التجاري:

للسجل التجاري دور مهم، نتيجة لاجتماع البيانات المتعلقة بالتجار والشركات بين دفاتره، فهو يقوم بدور الإعلان والعلانية عن الأشخاص القائمين بالتجارة، مما يظهر صورة واضحة وصادقة عن حجم الاستثمار والوضع الاقتصادي في كل الدول، فالقيد في السجل التجاري يكسب للشركة الشخصية المعنوية، ويعطي لها كالشخص الطبيعي الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، ويتم القيد في السجل التجاري خلال شهرين، من دون تحديد لنقطة بداية حساب الشهرين، ولكن باعتبار الشركة تصرف شكلي فيكون تحرير النظام الأساسي لها هو نقطة البداية، حيث يتكفل الموثق بالقيام بإجراءات التسجيل لتحرير نظام الشركة، هذا بالنسبة للقانون الجزائري⁽¹⁾، في حين ألزم المشرع السوري المؤسسين بأن يطلبوا تسجيلها خلال الشهر الذي يلي تأسيسها⁽²⁾، وبعد الانتهاء من إجراءات التسجيل لدى السجل التجاري والشركات، يجب نشر ما تم قيده في الجريدة الرسمية أو إحدى الجرائد المحلية، وعلى نفقة الشركة، وهذا ما تتفق عليه قوانين الدول المقارنة، وبهذا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ويعد هذا القيد بمثابة شهادة ميلاد للشركة التجارية، بينما تعد إجراءات النشر بمثابة وسيلة لإعلان الغير بالشركة⁽³⁾، وبمجرد الشهر والقيد في السجل التجاري تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية⁽⁴⁾، أما في حال عدم أو تأخير التسجيل في السجل التجاري، فإن الشريك الوحيد يتحمل المسؤولية في حالة الخسائر أو الإفلاس ليس فقط برأسمال الشركة، وإنما بأملكه الخاصة أيضاً⁽⁵⁾، ويترتب على القيد في السجل التجاري عدة آثار أهمها⁽⁶⁾:

(1) د. كريمه كرم، المرجع السابق، ص 213 - 214.

(2) قانون الشركات السوري رقم 33 لعام 2007 المادة 27.

(3) إيلي بلحسن منزلة، المرجع السابق، ص 72.

(4) القانون التجاري الجزائري المادة 549.

(5) ينظر؛

Werner Nägel, Einmannsgesellschaften im deutschen und europäischen Gesellschaftsrecht, Verlag, Duncker & Humblot GmbH, 2004, S 87.

(6) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 250.

أ- أن يكون للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد المؤسس للشركة.

ب- أن يكون للشركة أهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله.

ت- أن يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات.

ث- أن يكون للشركة جنسية خاصة بها.

ثانياً- الشروط الشكلية المتعلقة بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد:

تنشأ شركة الشخص الواحد بطريقة غير مباشرة، كما في حالة اجتماع حصص الشركة أو أسهمها في يد مساهم واحد، عن طريق التنازل عن هذه الحصص أو الأسهم، لذلك يجب أن يتم إثبات هذا التنازل بموجب عقد رسمي، والسبب في ذلك أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا التنازل تجاه الشركة أو الغير إلا بإعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي، هذا بالنسبة للقانون الجزائري⁽¹⁾، أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد سار على خطى نظيره المشرع الجزائري، وكونه يشترط احترام الرسمية في مجال التنازل عن الأسهم أو الحصص، اشترط أن يتم التنازل عن طريق سند تحويل عن طريق سند رسمي يكتب وفقاً لصيغة يعتمدها مراقب الشركات⁽²⁾، على أن يتم توقيعه أمام مراقب الشركات أو كاتب العدل، أو أحد المحامين المجازين في المملكة، وبالتالي يتم قيده وتوقيعه والإعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التحول قبل الشركة والشركاء أو المساهمين أو الغير، ما لم يتم قيده وتوقيعه على الوجه المتقدم⁽³⁾.

وبما أن قوانين الدول المقارنة بدأت تجيز التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد فإن الكلام عن تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة متعددة الشركاء، يقتضني البحث حول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

التأسيس اللاحق لشركة الشخص الواحد

ذكرنا سابقاً أن شركة الشخص الواحد على الرغم من اكتسابها للشخصية المعنوية، إلا أنها خلال حياتها قد تطرأ عليها مستجدات اقتصادية ومالية وبشرية، فتزدهر أعمالها، ويتسع نشاطها وتفتتح فروعاً جديدة لها، فهذه الظروف جميعها قد تفتح المجال أمام الشركاء إلى تغيير الشكل القانوني للشركة الذي اتخذته عند تأسيسها إلى شكل آخر يتلاءم مع الظروف الجديدة

(1) قانون الشركات الجزائري المادة 1/572، والمادة 2/572 .

(2) د. عزيز العكلي، المرجع السابق، ص 379.

(3) القانون التجاري الأردني المادة 72/ مكرر، والمادة 88/د مكرر.

التي طرأت عليها، ولما كانت عملية تغيير الشكل لها أهميتها الكبيرة من الناحية العملية لكونها بديلاً لاستمرار الشركة دون انقضاءها، وهذه العملية لا يمكن أن تطبق إلا أثناء قيام الشركة، فهي لا تطبق على الشركات المنقضية أو الباطلة⁽¹⁾.

ونجد من خلال ذلك أن الشركات عموماً قد تلجأ إلى عمليتين أثناء حياتها، إما التحول من شركة إلى شركة أخرى مع استمرار الشخصية المعنوية، وإما الاندماج وذلك عن طريق ضم أو مزج شركتين أو أكثر فيما بينهما، فتزول به الأولى وتبقى الثانية، مع العلم أن الظروف الإيجابية لا تكون دائماً هي المحفز الأول والوحيد لهاتين العمليتين، بل يمكن في بعض الحالات أن تكون الظروف السلبية هي السبب الرئيسي وراء هذه العملية.

ونظراً لما قد يحيط بهذه العملية من لبس في مفهومها، ولما قد يختلط على الأذهان باعتبارها نوعاً من بعض العمليات المتشابهة - كالتأميم وتعديل نظام الشركة -، ولما يترتب على ذلك من آثار بالغة الأهمية، ومن أجل الإلمام بجوانب هذه العملية، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تحول شركة الشخص الواحد، أما المطلب الثاني نتناول فيه اندماج شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول

تحول شركة الشخص الواحد

إن تحول الشركة، أو تغيير شكلها القانوني لا يؤدي إلى انقضاءها أو انقضاء شخصيتها المعنوية شريطة أن يكون مصرحاً به قانوناً أو اتفاقاً، ويقصد بالتحول هو قيام الشركة بتغيير شكلها القانوني من خلال ترك الشكل القديم واتخاذها شكلاً جديداً، فعملية التحول تتطلب وجود شركة واحدة تظل محتفظة بوجودها بعد تغيير شكلها القانوني إلى الشكل الجديد، فهو إجراء من جانب واحد⁽²⁾.

وتكمن الأهمية الاقتصادية لتحول الشركات في استمرار الاستغلال أو الاستثمار التجاري، ولكن كل ذلك تحت شكل قانوني جديد، مع عدم الحاجة إلى حل أو تصفية المشروع

(1) د. مراد منير فهم، تحول الشركات - تغيير شكل الشركة -، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1986، ص 22.

(2) د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 14.

لإنشاء مشروع تجاري آخر يمارس ذات النشاط لكن مع أشخاص آخرين⁽¹⁾، وعملية التحول التي تقوم بها الشركة من شكلها إلى شكل آخر من الشركات التجارية، قد تختلف الأسباب المؤدية إليها كما لا تتم بمجرد رغبة الشركاء في إتمام هذه العملية، وإنما تخضع لشروط معينة توجبها القوانين المنظمة لعملية التحول يجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار وإلا اعتبر هذا التحول كأن لم يكن.

بالرغم من النص على أن التحول ليس له تأثير على الشخصية المعنوية للشركة، إلا أنه ما أن تم تنفيذ عملية التحول وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها، فإنه يترتب على ذلك جملة من الآثار القانونية، قد تؤدي إلى تغيير بعض النتائج منها ما يعود إلى الشركة أو الشريك الوحيد، ومنها ما ينصرف إلى دائني الشركة أو الغير.

وعلى ضوء ما سبق، كان لزاماً علينا أن نبدأ بتحديد آلية تحول شركة الشخص الواحد في فرع أول، ثم ننتقل إلى التعرف على الآثار القانونية لتحول الشركة في فرع ثان.

الفرع الأول

آلية تحول شركة الشخص الواحد

إن عملية تحول الشركة من شكل إلى شكل آخر لا تتم إلا بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، لتتمكن من خلال هذه الشخصية أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات، ولما كانت شركة الشخص الواحد كباقي الشركات التجارية تمتلك شخصية معنوية مستقلة عن مؤسسها، ومنظمة من خلال الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة - حسب الشكل المؤسس - فإنه يجوز لهذه الشركة أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات طبقاً للأحكام المنظمة لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة⁽²⁾. على أن لا نقع في لبس، ونعُدُّ أن تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة متعددة الشركاء إلى شركة الشخص الواحد، أو بالعكس يعتبر من قبيل التحول، إنما هو عبارة عن تعديل في العناصر المكونة للشركة، فالعملية هنا لا تستوجب ترك شكل الشركة التي اتخذته إلى شكل جديد، لأن الشركة في حقيقة الأمر لا تزال ضمن الشكل الذي كانت عليه، وهو شكل

(1) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مكتبة الجلاء، 1990، ص 250.

(2) د. فيروز سامي عمرو الرماوي، المرجع السابق، ص 192-193.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، وإنما استوجب الأمر تعديل في لوائح الشركة الداخلية فقط بتغيير عدد شركائها⁽¹⁾.

ومن خلال الاطلاع على قوانين الدول المقارنة، نجد أنه يجوز لشركة الشخص الواحد أن تحول شكلها إلى شكل آخر يتناسب مع متطلباتها الجديدة، أي أن بمقدور هذه الأخيرة أن تتخذ شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، كما يمكن لها أن تتخذ شكل شركة توصية بالأسهم، أو شركة المساهمة.

وبطبيعة الحال سنتطرق في هذا الفرع إلى الأسباب التي تؤدي إلى تحويل شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية، ثم نعرض بعد ذلك إلى الشروط الواجب اتباعها من أجل إتمام عملية التحول على النحو القانوني المطلوب.

أولاً- أسباب تحول شركة الشخص الواحد:

لتحول شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية، هناك نوعان من الأسباب بعضها يتعلق بإرادة الشريك الوحيد، والبعض الآخر قد تفرضه قوانين الدول على الشركة في حالات معينة.

أ - الأسباب الداخلية:

يعد التحول أسلوباً قانونياً يعطي الشريك الوحيد الحق في تغيير شكل شركته، وذلك دون الاضطرار إلى حل الشركة القائمة وتصفيته لتأسيس شركة جديدة، بكل ما يتبع هذا التأسيس من وقت، فيه هدر للجهد والمال، فالشريك الوحيد عندما يقوم بتغيير شكل شركته إلى شكل آخر، ليس حياً في التغيير، وإنما تُلجئُهُ إلى هذا أسباب جدية، فقد يتم تكوين الشركة منذ البداية بإمكانات معينة والهدف محدود وفي ظروف معينة، ثم بعد ذلك تحدث أثناء حياة الشركة ظروف داخلية، تتطلب تغيير هذا الشكل الذي قامت عليه لعدم ملاءمته لها في ظل الظروف الطارئة، كأن يحدث تغيير في الظروف الاقتصادية والمالية للشركة، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع حجم نشاطها وزيادة عدد فروعها، كل هذه الأمور تقتضي أن تقوم الشركة بتغيير شكلها القانوني، وتحرك رغبة الشريك الوحيد في اتخاذ شكل ملائم ومناسب للظروف القائمة⁽²⁾.

وبهذه الطريقة تصبح شركة الشخص الواحد شركة متعددة الشركاء، وبالتالي سوف تخضع لنفس القواعد التقليدية التي تحكم الشركات بوجه عام، مما يوجب على الشريك

(1) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 432.

(2) د. محمد توفيق السعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، مطابع سجل العرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988، ص 140.

الوحيد احترام الشروط القانونية الواجبة لصحة الشركات⁽¹⁾، أو تبقى محافظة على شكلها أو طابعها الانفرادي إذا كان الشكل الجديد لا يتطلب تعدد الشركاء، كما في القانون الأردني⁽²⁾.

ب - الأسباب الخارجية:

بالإضافة للأسباب الداخلية التي تطرقنا لها، قد توجد أسباب أخرى خارجية لا دخل لإرادة الشريك الوحيد فيها وإنما يملئها عليه القانون، مما يستدعي تغيير شكل الشركة، والقيام بعملية التحول، وهذه الأسباب تتمثل فيما يلي:

1- ينص القانون في بعض الأحيان على وجوب التحويل، مما ينتج عن هذا الأمر تعديل جوهري في شكل الشركة، وإلا تعرضت شركة الشخص الواحد للبطلان كما في حالة انخفاض رأس مال الشركة لأقل من الحد الأدنى القانوني⁽³⁾.

2 - صدور قوانين استثنائية جديدة تفرض على شكل أو طراز الشركة التي قام بتأسيسها الشريك الوحيد قرارات أو تعديلات لم تكن موجودة أثناء إنشائها، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر فيها.

3- أن يصدر قانون من القوانين في وقت لاحق لتأسيس الشركة واتخاذها شكل معين، ويضيف شكلاً جديداً أو نوعاً آخر من أنواع الشركات، تكون ميزات وخصائصها أكثر ملاءمة للشركاء من سابقتها.

4 - وأخيراً قد يكون سبب التغيير أو التحول راجعاً لأسباب ضريبية، يلجأ لها الشريك الوحيد بغية الإفلات من هذه الأعباء الضريبية المستمرة، أو من أجل التمتع بإعفاءات ورسوم ضريبية أقل⁽⁴⁾.

ثانياً - شروط تحول شركة الشخص الواحد:

قبل الخوض في مسألة تحول شركة الشخص الواحد، يثار لدينا السؤال التالي: هل يجوز للشريك الوحيد أن يقوم بعملية التحول بترك الشكل الذي اتخذه لشركته عند تأسيسها واتخاذها شكلاً آخرًا كما يشاء دون أية قيود أو شروط، أم أنه يخضع في ذلك لشروط معينة، وبعبارة أكثر دقة، هل تحول شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية أمر مطلق أم مشروط ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما يلي:

(1) ليلي بلحسن منزلة، المرجع السابق، ص 127.

(2) وسيلة محمد برحو، المرجع السابق، ص 269.

(3) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 142.

(4) د. محمد توفيق السعودي، المرجع السابق، ص 141.

بالرجوع إلى تشريعات الدول المقارنة، نجد أن بعضها لم يعالج مسألة التحول إلا من خلال مادة واحدة، كما في القانون الجزائري بموجب نص المادة 591 من القانون التجاري، والتي جاءت غامضة واقتصرت فقط على الحالة التي تتحول فيها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي والقطري والبحريني، فقد أجازوا للشريك الوحيد أن يقوم بتغيير شكل شركته من شكل قانوني إلى آخر، على أن يكون هذا التحول بموجب قرار يصدر طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة⁽¹⁾.

في حين أجاز المشرع المصري في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 تحول الشركات الخاضعة لأحكامه من شكل إلى آخر، حيث أجاز لشكلين من أشكال الشركات التجارية - وهما شركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة - أن تختار بعد تكوينها شكلاً آخرًا تراه مناسباً لنشاطها، وذلك بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، أو جماعة الشركاء، بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال، أي أن المشرع المصري قد أجاز تغيير شكل هاتين الشركتين دون قيد - بصورة عامة - أي يجوز لأي من هاتين الشركتين اختيار الشكل الآخر، كما يجوز لكل منهما اختيار شكل شركة المساهمة أو شركات الأشخاص⁽²⁾.

في حين نجد أن المشرع الأردني كان أكثر وضوحاً من غيره في مسألة تحول شركة الشخص الواحد إلى غيرها من الشركات التجارية، فقد نظم أحكام تحول الشركات في المواد 215 إلى 221، وأفرد لها الفصل الأول من الباب الحادي عشر من قانون الشركات، لذلك نجد أن المشرع الأردني قد فرق في هذه الأحكام بين ثلاثة أنواع من التحول على النحو التالي:

1 - تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة خاصة⁽³⁾.

(1) ينظر؛ قانون الشركات الكويتي المادة 281. وينظر أيضاً: قانون الشركات القطري المادة 267. وأيضاً: قانون الشركات البحريني المادة 306 .

(2) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 437.

(3) شركة المساهمة الخاصة: وهي الشركة التي تطلق عليها بعض التشريعات العربية - التشريع المصري، والتشريع الكويتي-، اسم الشركة المساهمة المقفلة أو المغلقة، أو ذات الاكتتاب الفوري أو المغلق، وهي أحد أشكال الشركات المالية، وتعد شكلاً مبسطاً عن شركة المساهمة العامة من جهة، وشكلاً متطوراً للشركات ذات المسؤولية المحدودة من جهة أخرى، لكنها أكثر قرأً من خصائص شركة المساهمة العامة، ذلك لأن رأسمالها يتكون من مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة. وذلك عملاً بحكم الفقرة أ من المادة 66 مكرر من القانون الأردني، وكما أن الفقرة ج من المادة ذاتها تجيز لها إصدار أسهم وأسناد قرض وأوراق مالية أخرى... لمزيد من التفاصيل. ينظر؛ الدكتور عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 363-364.

2 - تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، وبالعكس تحول شركة توصية بسيطة إلى شركة تضامن.

3 - تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة⁽¹⁾.

ووفقاً لما سبق فإن قوانين الدول المقارنة قد أجازت للشريك الوحيد أن يحول شكل شركته إلى شكل آخر، على أن يكون هذا التحول مقيداً بشروط وإجراءات تتناسب مع قوانين كل دولة من هذه الدول على حدة، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أ- صدور قرار بالتحول:

توجب القواعد العامة المتعلقة بتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشركات التجارية - شركة المساهمة - صدور قرار من الجمعية العامة على عملية التحول، بالأغلبية العددية للشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأس المال، أي ذات الأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة⁽²⁾، باستثناء الشركة المساهمة الخاصة التي تتطلب توافر الإجماع⁽³⁾، ولما كانت شركة الشخص الواحد تتكون من شخص واحد، فإن كافة القرارات العادية وغير العادية ستكون صادرة من قبل الشريك الوحيد، وهو المسؤول الأول عن إصدار قرار تحول شركته إلى شكل آخر، على أن يستوفي في اتخاذ هذا القرار جميع الشروط القانونية اللازمة في اتخاذ القرارات في شركة الشخص الواحد⁽⁴⁾.

وبما أن جميع تشريعات الدول محل الدراسة قد أجازت هذا التحول بشكل عام، إلا أنها قد تختلف في الإجراءات الواجب اتباعها لإتمام هذا التحول، لذلك وجب علينا أن نبين هذه الإجراءات في كل دولة.

حيث نجد أن المشرع الكويتي قد اشترط على الشركة الراغبة بالتحول من شكل إلى آخر - عدا شركة المحاصة - أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان مائتان على الأقل، ولا يصدر قرار التحول إلا بعد أن يعد القائمون على إدارة الشركة تقريراً يتضمن بياناً لأصول الشركة وخصومها ونتائج السنتين المالييتين الأخيرتين، يعتمده مراقب حسابات، وتقره الجهة الحكومية المختصة⁽⁵⁾.

(1) د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 871.

(2) د. فيروز سامي عمرو الرماوي، المرجع السابق، ص 198-199.

(3) قانون الشركات الأردني، المادة 216/ب.

(4) وسيلة محمد برحو، المرجع السابق، ص 271.

(5) ينظر؛ قانون الشركات الكويتي المادة 281 . وينظر أيضاً: المادة 193 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

بينما جاء نص المشرع الأردني بإجراءات مغايرة لتلك الإجراءات التي استوجبتها المشرع الكويتي إلى حد ما، بالنسبة للشركة الراغبة بالتحول مهما كان نوعها، إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة توصية بالأسهم⁽¹⁾، أو شركة مساهمة عامة، وهي إرفاق طلب التحول بميزانية الشركة لكل من السنتين السابقتين، مصدقة من قبل مراقب حسابات قانوني، أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة، مع بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها⁽²⁾.

هذا ويتفق المشرع السوري والقطري، في كيفية إتمام إجراءات عملية تحول الشركة إلى غيرها من الشركات التجارية، وهو إرفاق طلب التحول بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم، وأن يكون قد مضى على قيد الشركة الراغبة بالتحول في السجل التجاري ثلاث سنوات، وأن تكون الشركة قد حققت من خلال الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع خلال السنتين المالييتين الأخيرتين على طلب التحول⁽³⁾.

ب - نشاط شركة الشخص الواحد:

يجب قبل كل شيء، أن يكون النشاط الذي تمارسه شركة الشخص الواحد صالحاً لأن تمارسه الشركة بعد التحويل إلى شكل جديد، إذ يعتبر هذا الشرط واحداً من أهم الشروط التي لا تقوم عملية التحول من شكل إلى شكل آخر إلا به، لذلك يجب على شركة الشخص الواحد أن تراعي النشاط الذي تمارسه ومدى إمكانيتها في ممارسته في ظل الكيان الجديد الذي تتحول إليه⁽⁴⁾، فإذا كان موضوع الشركة المحوله مدنياً، وجب أن يتم التحويل إلى شركة تمارس نشاطاً مدنياً⁽⁵⁾، فالإهتمام بهذا الشرط راجع إلى أن التحول يجب ألا يرتبط بتغيرات جذرية، فإن صادف وارتبط التحول بتغير النشاط، فالعملية هنا لا تعد عملية تحول وفقاً للقواعد المعمول بها، وإنما

(1) شركة التوصية بالأسهم: هي النوع الثاني من الشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تقوم على الاعتبارين الشخصي والمالي معاً، بل أنها أوضح صورة للشركة ذات الطبيعة المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي بحكم احتوائها على فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين في نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، وشركاء مساهمين في نفس المركز القانوني للمساهمين في شركات الأموال... لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من الشركات. ينظر؛ الدكتور عزيز العكلي، المرجع السابق، ص 495.

(2) قانون الشركات الأردني المادة 216.

(3) ينظر؛ قانون الشركات السوري المادة 214. وينظر أيضاً؛ قانون الشركات القطري المادة 267 .

(4) إيلي بلحسن منزنة، المرجع السابق، ص 128.

(5) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 150.

تعد انحلالاً يستوجب إنشاء شركة جديدة بكل ما تحمله من إجراءات وشروط جديدة، الأمر الذي يترتب عليه مصاريف وضرائب باهظة⁽¹⁾.

ت - مراعاة الأصول القانونية في عملية تحول الشركة:

على الشريك الوحيد أو المساهم الذي يختار تحول شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من الشركات التجارية، أن يراعي القواعد القانونية المنظمة للشركة الجديدة، وبعبارة أكثر دقة يجب على الشريك الوحيد قبل اتخاذ قرار التحول إلى شكل جديد، أن يراعي كافة الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون بالشركة المتحول إليها، وهذا راجع إلى اختلاف القواعد القانونية المنظمة لكل نوع من أنواع الشركات التجارية.

لذلك يجب على الشريك الوحيد مراعاة الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي يتطلبه القانون في الشركة المتحوّل إليها⁽²⁾، ذلك لأنّ تشريعات الدول المقارنة موضوع الدراسة لم تجز للشريك الوحيد التحول إلا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة العامة، وشركة المساهمة الخاصة، فإذا أردنا مثلاً تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن، نجد أن المشرع السوري في هذا الصدد قد اشترط حداً أدنى لعدد الشركاء وهو شريكين أو أكثر⁽³⁾، بينما يشترط المشرع الجزائري سبعة شركاء كحد أدنى في شركة المساهمة، في حين أن القانون الأردني لا يشترط إلا شريكين⁽⁴⁾، كما يجب على الشريك الوحيد مراعاة بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالأهلية التجارية والمسؤولية، فإذا ما اختار الشريك الوحيد أن يؤسس شركة تضامن، فإنه يكتسب صفة التاجر منذ دخوله في الشركة⁽⁵⁾، لذلك يجب أن يكون الشريك الوحيد متمتعاً بالأهلية التجارية، عندها يصبح الشريك الوحيد مسؤولاً مسؤولية تضامنية ومطلقة، لأنه اكتسب صفة التاجر، وصفة الشريك المتضامن، أما إذا اختار أن يكون شريكاً موصياً فلا تتطلب هذه الصفة الشروط سابقة الذكر⁽⁶⁾.

كما عليه أيضاً مراعاة الحد الأدنى لرأس المال الذي يتطلبه القانون في الشركة المتحول إليها، إذ قد يرتفع هذا الحد بالمقارنة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نظراً بطبيعة الحال

(1) د. فيروز سامي عمرو الرماوي، ص 198.

(2) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 445.

(3) قانون الشركات السوري المادة 29.

(4) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 186.

(5) د. محمد فريد العرنى و د. هاني محمد دويدار، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004، ص 185.

(6) قانون الشركات السوري المادة 2/44.

لضخامة بعض الشركات التجارية، حيث يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة في حالة التأسيس المباشر-الإدخار العام- مليون دينار جزائري، أي ما يعادل حوالي "خمس وثمانون ألف جنيهاً مصرياً"⁽¹⁾.

كما يجب أيضاً مراعاة تشكيل الأجهزة الإدارية والرقابية والمحاسبية في الشركة، بما يتناسب مع الشكل الجديد المحول إليها، وأيضاً يجب إعادة صياغة اسم الشركة بما يتناسب مع هذا الشكل الجديد، فإذا ما تم تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن، فيجب أن تشمل التسمية على اسم كل الشركاء، أو اسم أحدهم وإضافة كلمة (وشركاؤه)، كما لا يجوز وضع الاسم المبتكر في عنوان الشركة، ولا بذكر اسم شخص أجنبي عن الشركة، وهذه القاعدة من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والسبب في هذه القاعدة أن الغير في شركة التضامن يربط انتمائه للشركة نفسها، على مبدأ الثقة الشخصية في الشركاء أنفسهم، الأمر الذي يولد عنده حالة من الطمأنينة تجاه الشركاء في تعرضهم للمسؤولية التضامنية المطلقة عن كل أعمال الشركة⁽²⁾.

ونظراً لكون شركة المساهمة العامة المغفلة⁽³⁾، من أهم وأضخم الشركات التجارية من حيث عدد الشركاء ورأس مالها وغيرها، فإن تحول أي شركة إلى شركة المساهمة يتطلب الإطلاع الجيد للنصوص القانونية المنظمة لها، ولهذا نتطرق إلى الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لتحول شركة الشخص الواحد إلى شركة المساهمة، وهذه الشروط تختلف بحسب القانون الذي ينظمها من دولة إلى أخرى.

بالنسبة للقانون الكويتي، فإن تحول شركة الشخص الواحد - ذات المسؤولية المحدودة- إلى شركة مساهمة عامة أم مغفلة يتطلب الشروط التالية:

- 1- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتحويلها إلى شكل آخر بذات الإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة.
- 2- تعد إدارة الشركة تقريراً تفصيلياً بتقويم أصول الشركة ونتائج ميزانية السنتين الماليتين الأخيرتين وأن يتم اعتماده من مراقب الحسابات.
- 3- أن يكون قد مضى على قيد الشركة في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل.

(1) وسيلة محمد برحو، المرجع السابق، ص 273.

(2) د. محمد فرد العزني و د. هاني محمد دويار، المرجع السابق، ص 182.

(3) الشركة المساهمة المغفلة العامة: هي شركة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول وللدراج في أسواق الأوراق المالية وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة. ينظر؛ قانون الشركات السوري المادة 86 .

- 4- ألا تكون الشركة في مرحلة التصفية.
- 5- أن تكون الشركة قد حققت عائد ربح على حقوق الشركاء في السنتين الماليتين الأخيرتين بنسبة لا تقل عن 10% من رأس المال المدفوع.
- 6- ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عند التحول عن الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة المراد التحول إليها.
- 7- أن يكون الشكل المحول إليه الشركة صالحاً قانوناً لأغراضها.
- 8- استيفاء الإجراءات المقررة قانوناً.

أما المشرع السوري فقد أجاز للشركة المحدودة المسؤولية - شركة الشخص الواحد - وكذلك الشركة المساهمة المغفلة الخاصة⁽¹⁾، أن تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الأقل من شهرها بتحويلها إلى شركة مساهمة مغفلة عامة، وذلك وفقاً للشروط التالية⁽²⁾.

1 - أن تتخذ الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية، أو الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة المغفلة الخاصة⁽³⁾، قراراً بتعديل شكلها القانوني وتحويله إلى شركة مساهمة مغفلة عامة.

2- أن تقدم الشركة ذات العلاقة طلباً للوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة العامة التي سيتم التحول إليها، مع بيان أسباب التحول متضمناً المعلومات التي يوجب هذا التشريع إيرادها في طلب تأسيس الشركة المساهمة المغفلة العامة، وتوزيع رأس المال في هذه الأخيرة، على أنه يجب إرفاق هذا الطلب بمايلي:

- (1) النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة العامة وطلب التصديق عليه.
- (2) ميزانية الشركة ذات العلاقة لكل من السنوات الثلاث السابقة لطلب التحول، مصدقة ومدققة أصولاً.

(1) الشركة المساهمة المغفلة الخاصة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثين ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة. المادة 2/89 من قانون الشركات السوري.

(2) قانون الشركات السوري المادة 214.

(3) تجتمع الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة المغفلة بناءً على دعوة مجلس الإدارة، كما يمكن دعوتها للانعقاد في كل وقت يرى مجلس الإدارة ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب مفتشي الحسابات، أو مالكي أسهم الشركة على الأقل فهي تجتمع بنفس الطرق التي تجتمع بها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة المغفلة، إلا أنها غير دورية، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور ممثلو ثلاثة أرباع أسهم الشركة على الأقل، أما قراراتها فتتخذ بأغلبية المساهمين الذين يمثلون ثلثي الأسهم في الاجتماع. مع ذلك فإذا كان القرار يتعلق باتخاذ قرارات خطيرة تقضي بتعديل نظام الشركة أو اندماجها بشركة أخرى أو حلها، فلا بد لصحتها من تصويت الأغلبية المطلقة لمجموع أسهم الشركة ... لمزيد من المعلومات. ينظر؛ د. عبد الرزق جاجان و د. عمر فارس، مبادئ القانون التجاري - البري والبحري والجوي -، منشورات جامعة حلب 2007، ص 126.

- (3) بيان يفيد بأن رأس مال الشركة مدفوع بالكامل.
- (4) تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة، أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطالبها.
- (5) يعتبر صافي موجودات الشركة التي يجري تحويلها، حصة عينية في رأس مال الشركة المساهمة المغفلة العامة .
- (6) أخيراً لا يعتد بالشكل القانوني الجديد للشركة ما لم تتم إجراءات الشهر المقررة بموجب هذا المرسوم التشريعي.
- أما بالنسبة للمشرع الأردني، فقد اشترط من أجل إتمام عملية تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة ما يلي:
- 1 - تقديم طلب التحول إلى المراقب مرفقاً بمايلي⁽¹⁾:
 - 2 - قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحول.
 - 3 - أسباب ومبررات التحول مبينة على شكل دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحول.
 - 4 - الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.
 - 5 - بيان يفيد بأن رأس مال الشركة مدفوعاً بالكامل.
 - 6 - بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.
 - 7 - الحصول على موافقة وزير التجارة والصناعة، بناءً على تنسيب مراقب الشركة للقيام بعملية التحول من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
 - 8 - إعلان المراقب عن قرار تحول الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة.
- إذا وافق الوزير على التحول فإنه يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحول⁽²⁾.

(1) قانون الشركات الأردني المواد 217-218-219-220، المتعلقة بشروط تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخاصة إلى الشركة المساهمة العامة.

(2) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 518.

ث- شهر عملية التحول:

إن عملية التحول التي تخضع لها الشركة تعد عملية تعديل تتعرض لها الشركة، لذلك يجب أن تخضع لإجراءات الشهر القانونية، فالهدف من ذلك إعلام المتعاملين مع الشركة والغير بهذا الشكل الجديد الذي آلت إليه الشركة، وشهر الشركة تبرره ضرورة علم الغير بوجود الشخص المعنوي، ذلك أن تحول شكل الشركة يعتبر تغييراً في نظام الشخص المعنوي⁽¹⁾، بالتالي حتى تتم عملية التحول وفقاً للشكل القانوني يجب استيفاء بعض الشروط الشكلية المتمثلة في تسجيل القرار غير العادي ونشره في جريدة الإعلانات القانونية، وقيد هذا التعديل في السجل التجاري⁽²⁾، وتختلف إجراءات الشهر من دولة إلى أخرى، وذلك لأنه لا يمكن الاحتجاج بهذا التحول في مواجهة الغير، إلا بإتباع هذه الإجراءات، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع المصري في القانون رقم 159 لسنة 1981، نص على ضرورة نشر عقد الشركة ونظامها وأداة الموافقة على التأسيس، وذلك سواءً بالوقائع المصرية، أو بالنشرة الخاصة التي تصدر لهذا الغرض، أو بغير ذلك من الطرق، على أن يكون النشر في جميع الأحوال على نفقة الشركة⁽³⁾.

الفرع الثاني

الآثار القانونية لتحول شركة الشخص الواحد

متى توافرت الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية لتحول شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية المسموح التحول إليها وفقاً للنصوص القانونية، ينتج عن هذا التحول آثاراً يجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار، ليس فقط بالنسبة لهيكل الشركة ذاته، بل تمتد لتشمل الشريك الوحيد، ودائتي الشركة ومديرها على حد سواء.

ولما كانت آثار التحول تطول كل من ارتبط مع الشركة بعلاقة ما، وجب علينا أن نبين هذه الآثار المترتبة جراء هذه العملية على هؤلاء الأشخاص، لذلك سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين على النحو الآتي:

(1) د. مراد منير فهم، المرجع السابق، ص 96.

(2) د. سامي محمد الخرابشة، النظام القانوني للشركات المساهمة الخاصة، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 200-205.

(3) قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981 المادة 21. على أنه يجب التنويه أن الفقرة الأولى من هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم 3 لعام 1998.

الفقرة الأولى - آثار التحول بالنسبة لشركة الشخص الواحد والشريك الوحيد:

يرتكز الهدف الرئيس الذي يسعى إليه الشركاء من وراء عملية التحول إلى تجنب تصفية الشركة، والحفاظ على شخصيتها الاعتبارية السابقة للتحول، لكن هل يترتب على تحول شركة الشخص الواحد فقدانها للشخصية المعنوية، أم تبقى محتفظة بها بالرغم من تغير الهيكل أو الشكل الخاص بها، وهل تتأثر المسؤولية الشخصية بالنسبة للشريك الوحيد صاحب شركة الشخص الواحد بعد دخوله كشريك في الشكل الذي تم التحول إليه؟ الإجابة على هذه الأسئلة واضحة، لكن تتطلب منا بعض التفصيل والتدقيق، وهذا ما سنحاول معالجته في النقطتين التاليتين:

أولاً - آثار التحول إلى الشكل الجديد بالنسبة لشركة الشخص الواحد:

ما إن تم تغيير شكل شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية حتى تترتب على هذا التغيير مجموعة من الآثار القانونية وهي:

أ - احتفاظ الشكل الجديد للشركة بالشخصية القانونية لشركة الشخص الواحد:

إن من أهم الآثار القانونية الناجمة عن تحول شركة الشخص الواحد، هو احتفاظها بالشخصية المعنوية الأصلية، وكما ذكرنا سابقاً أن جميع تشريعات الدول المقارنة قد أجازت تحول شركة الشخص الواحد إلى غيرها من الشركات التجارية، كما أجازت أيضاً استمرار الشخصية المعنوية لهذه الشركة، والسبب في ذلك راجع إلى أن عملية التحول لا تؤدي إلى انقضاء الشخص المعنوي أو إنشاء شخص جديد⁽¹⁾. ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج أهمها:

1- استمرار الذمة المالية للشركة المحولة:

لا يترتب على عملية تحول الشركة أية آثار على ذمتها المالية، إذ أن الذمة المالية للشركة تنشأ منذ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، وتكون الذمة المالية مستقلة عن ذمة الشركاء المكونين لها⁽²⁾، فاستمرار الذمة المالية للشركة يعني أن تبقى الشركة مالكة لأصولها وموجوداتها المنقولة والعقارية، دون اتخاذ أي إجراء لنقل ملكية هذه الأصول والموجودات من ذمة الشركة

(1) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 453.

(2) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 183.

قبل التحول إلى ذمة الشركة التي يتم التحول إليها، كما تبقى هذه الذمة متميزة ومستقلة عن ذمة الشركاء ولا أثر لهذا التحول على أموال الشركة⁽¹⁾.

2- تمتع الشركة بالأهلية القانونية:

من نتائج استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة استمرار صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تنشأ بمناسبة هذا الاستغلال⁽²⁾، كما أن حقها في التقاضي والمقاضاة يبقى لصيقاً فيها، والسبب في ذلك يعود إلى أنه لا أثر لعملية التحول على انقطاع الخصومة وسير الدعوى المتعلقة بالشركة، سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها⁽³⁾.

3- متابعة الشركة لنشاطها وعدم انقطاعه:

إذا تم التحول خلال السنة المالية، فلا داعي لإغلاق حسابات الشركة، والبدء من جديد في حسابات السنة المالية الجديدة باسم الشركة المتحولة إليها، وإنما تستمر الحسابات حتى انتهاء السنة المالية، حيث تدقق هذه الحسابات السنوية وتصادق من قبل الأعضاء المكونين للشركة المتحول إليها طبقاً للقواعد التي تحكمها⁽⁴⁾.

4- استمرار جنسية الشركة:

على الرغم من تحول هيكل الشركة إلى شكل جديد، إلا أن هذا التحول لا يؤثر على جنسية الشركة، فتبقى الشركة مكتسبة لهذه الجنسية⁽⁵⁾، وهذه نتيجة طبيعية لاستمرار شخصيتها المعنوية، كما أن الشركة تبقى محتفظة باسمها وموطنها وكافة المسائل الأخرى، إلا أن الفقه يميز بين حالتين من حالات التحول، ففي الحالة الأولى تبقى الشركة كما ذكرنا محتفظة بجنسيتها واسمها وموطنها إذا كان التحول يجيزه القانون، أو صادر بإجماع الشركاء، إذ أن إجماع الشركاء في عقد التأسيس حسب رأي القضاء يقوم مقام نص القانون على إجازة عملية التحول، أما إذا كانت عملية التحول لا يجيزها القانون، ولم يتضمنها اتفاق الشركاء، ففي هذا الفرض يرى الفقه أن الشخصية المعنوية للشركة تنقضي، مما يستلزم تصفيتها وإعادة اتخاذ إجراءات الشركة الجديدة⁽⁶⁾، وبما أن الشريك الوحيد يقوم مقام الجمعية العامة للشركاء، فإن قرار

(1) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 520.

(2) صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركة (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 114-115.

(3) د. محمد توفيق السعودي، المرجع السابق، ص 427.

(4) د. فيروز سامي عمرو الزيموي، المرجع السابق، ص 302.

(5) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 573.

(6) د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 585.

التحول يكون صادراً منه، لذلك يفترض حسب رأي الفقه أن تكون عملية التحول عملية يجيزها القانون، عندها تحتفظ شركة الشخص الواحد بالشخصية المعنوية، وتثبت لها جنسيتها واسمها وموطنها كنتيجة طبيعية لاستمرار الشخصية المعنوية، وعملية تغيير شكل الشركة يجب أن يتم نشرها، وما دامت شركة الشخص الواحد المحولة مقيدة مسبقاً في السجل التجاري، فلا يوجد التزام بإعادة هذا القيد، وتظل الشركة محتفظة بقيدها السابق على عملية التحول، فيما عدا شهر عملية التحول إلى الشكل الجديد، والذي يجب قيده في السجل التجاري⁽¹⁾.

ب- خضوع شركة الشخص الواحد بعد التحول إلى النظام الجديد:

إن استمرار الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد بعد التحول لا يعني أن تبقى الشركة مرتبطة بنظامها القديم، بل على العكس تماماً تخضع للشكل الذي آلت إليه في كافة علاقاتها، سواء أكانت علاقات داخلية أم خارجية، ففي حالة التحول هذه تنتهي سلطة المديرين، عندها يهيمن مجلس الإدارة على كافة أمور الشركة، بحيث لا تقتصر آثار هذا التحول داخل الشركة في علاقات الشركاء ببعضهم البعض، بل تمتد آثاره إلى خارج الشركة بناء على تغيير مجموعة القواعد التي تحكم الشكل الجديد الذي آلت إليه⁽²⁾.

ثانياً- آثار التحول إلى الشكل الجديد بالنسبة للشريك الوحيد:

تختلف آثار تحول شركة الشخص الواحد إلى أي نوع آخر من أنواع الشركات التجارية كمبدأ عام بالنسبة للشريك الوحيد، بعد إتمام عملية التحول وفقاً للشكل الذي اختاره لتحويل شركته إليه، سواء أكانت هذه الشركة من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال.

أ- تحول شركة الشخص الواحد إلى شكل من أشكال شركات الأشخاص:

إذا تحولت شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن، أو شركة توصية بسيطة، عندها تصبح مسؤوليته طبقاً للنصوص القانونية مسؤولية تضامنية غير محدودة عن ديون الشركة⁽³⁾، فإذا اختار الشريك الوحيد تحول الشركة إلى شركة تضامن، فإن الشركاء، فيها يكتسبون صفة الشريك المتضامن⁽⁴⁾، ويقوم التضامن بين جميع الشركاء بحيث يعد كل واحد منهم مسؤولاً مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة، أي أن يكون متضامناً مع باقي الشركاء في ديون الشركة، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك لأن هذه المسألة من النظام العام، فلا يجوز

(1) د. محمد توفيق السعودي، المرجع السابق، ص 429.

(2) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 455.

(3) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفرنسية، المرجع السابق، ص 261.

(4) ينظر؛ قانون الشركات الجزائري المادة 551. وينظر أيضاً: المادة 54 من القانون التجاري الكويتي. وأيضاً: المادة 30 من القانون التجاري القطري. وكذلك: المادة 26 من قانون الشركات الأردني.

بأي حال من الأحوال الاتفاق على ما يخالفها⁽¹⁾، وهذا الأمر ينطبق على شركة التوصية البسيطة، فإذا اختار الشريك أن يكون شريكاً متضامناً فينطبق عليه الوضع سابق الذكر، أما إذا اختار أن يكون شريكاً موصياً فتبقى مسؤوليته محدودة ولا يلتزم إلا في حدود ما قدمه من رأس مال أو تعهد بتقديمه⁽²⁾.

أما بالنسبة للآثار التي تنتج عن عملية تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة من شركات الأشخاص اكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر إذا كان شريكاً متضامناً، ويترتب على اكتسابه لهذه الصفة خضوعه لالتزامات التاجر، فعليه مسك الدفاتر التجارية، ولعل أهم ما يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر، أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس كل من الشركاء⁽³⁾.

أما فيما يخص اسم شركات الأشخاص، فيجوز أن يقتصر عنوان الشركة على اسم الشريك الوحيد، على أن يكون متبوعاً بعبارة (وشركاؤه)، خاصة إذا كان عدد الشركاء كبيراً، وتكمن الغاية من وراء ذلك هو توضيح شخصية الشركة المستقلة عن شخصية باقي الشركاء، الأمر الذي يبعث الطمأنينة في نفوس الغير المتعاملين مع الشركة⁽⁴⁾.

ب - تحول شركة الشخص الواحد إلى شكل من أشكال شركات الأموال:

كمبدأ عام، أجازت قوانين الدول المقارنة تحول شركة الشخص الواحد إلى أي نوع من أنواع الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي إذا اختار الشريك الوحيد تحويل هيكل الشركة إلى شركة المساهمة، أو شركة توصية بالأسهم، فإن الشريك الوحيد يبقى متمتعاً بالمسؤولية المحدودة، هذا بالنسبة لشركة المساهمة، أما في حال التحول إلى شركة التوصية بالأسهم، فإن الشريك الوحيد قد يصبح شريكاً متضامناً أو قد يكون شريكاً مساهماً، ففي كلتا الحالتين تتغير حالة الشركة من حالة الشريك الوحيد إلى حالة تعدد الشركاء، عندها ينطبق عليه ما سبق ذكره من حيث اكتسابه صفة التاجر، ويصبح مسؤولاً مسؤولية تضامنية غير محدودة عن ديون الشركة، هذا بالنسبة للحالة الأولى، بينما تكون مسؤوليته محدودة في الحالة الثانية.

لكن هنا يجب أن ننوه إلى أمر غاية في الأهمية ألا وهو خروج المشرع العراقي عن الأصل العام بالنسبة لتحول شركة الشخص الواحد إلى شركة توصية بسيطة، وهو ما نصت

(1) د. سميحة الفليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 195.

(2) د. أبو زيد رضوان، القانون المصري المقارن، المرجع السابق، ص 282.

(3) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 616-617.

(4) د. محمد فريد العربي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد

الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 102.

عليه المادة 153/ ثالثاً من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي قضت بعدم جواز تحول جميع أنواع الشركات المنظمة في هذا القانون إلى شركة توصية بسيطة⁽¹⁾.

الفقرة الثانية- آثار التحول بالنسبة لدائني شركة الشخص الواحد ومديرها:

إن عملية تحول أي شركة من الشركات التجارية إلى شكل جديد يستتبع بالضرورة آثاراً قد تطول كل من تعامل مع الشركة، قبل أن تلجأ إلى تغيير شكلها القديم إلى الشكل الجديد.

مما سبق يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: هل يتأثر دائنوا الشركة ومديرها من جراء هذا التحول، أي هل يؤدي هذا التحول إلى تغيير التزامات الشركة تجاههم، أم يبقى الدين كما هو؟ للإجابة على هذا السؤال قسمنا هذه الفقرة إلى ما يلي:

أولاً- آثار التحول بالنسبة لدائني شركة الشخص الواحد:

إن قيام الشركة بتغيير أو بتحويل شكلها لا ينتج عنه أية آثار بالنسبة لدائنيها، إلا بعد تسجيل هذا التحول وشهره، ومراعاة إجراءات الشهر المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي يبقى الدائنين محتفظين بحقهم بالضمان العام على أموال الشركة قبل التحول وبعده، فإذا ما زادت أموال الشركة بعد التحول، فإنها أيضاً تدخل في الضمان العام للدائنين القدامى الذين تكونت ديونهم قبل التحول، ولا يجوز للدائنين أن يطلبوا من الشريك الوحيد ضمانات أخرى، في حال تكونت لديه الرغبة في تغيير الشكل القانوني لشركته⁽²⁾، فالشريك الوحيد لا يستطيع التخلص من هذه الالتزامات بعد عملية التحول إلى الشكل الجديد قبل إجراء عملية التحول، والسبب في ذلك يعود إلى أن الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد لا تنقضي، بل تستمر بما يترتب عليها من آثار في مواجهة الدائنين، حيث أن عملية تحول الشركة من شكل إلى آخر لا يترتب عليه تغيير الدائنين أو تغيير المدين، وإنما التغيير يكون في الشكل القانوني للشركة فقط لا غير⁽³⁾، حيث تعد هذه النتيجة من أهم نتائج استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحول إليها وعدم انقضائها، وبالتالي تعد من أهم وأقوى الحجج التي يستطيع الدائنون التمسك بها في مواجهة الشركة والشركة المتحول إليها على حد سواء.

(1) قانون الشركات العراقي المادة 153/ ثالثاً، والتي نصت على ما يلي: "لايجوز تحول شركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي لشركة بسيطة".

(2) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 521.

(3) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 473.

ثانياً - آثار التحول بالنسبة لمدير شركة الشخص الواحد:

إذا كانت عملية التحول لا تنتج آثارها في مواجهة الدائنين، إلا بعد إعلان التحول وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين، فإن الأمر هنا يختلف تماماً بالنسبة لمدير شركة الشخص الواحد، فالتحول ينتج آثاره بالنسبة لهذا المدير من تاريخ صدور قرار الشريك الوحيد بالتحول، إذ أن التحول قد يؤدي إلى إنهاء سلطته الإدارية في الشركة، وفي هذه الحالة لا يستطيع المدير المطالبة بالتعويض بسبب انتهاء وظيفته فيها، إلا إذا تمكن من إثبات أن التحول تم بهدف استبعاده من الشركة⁽¹⁾، وهذا الأمر من غير الممكن أن يتحقق لا من الناحية الواقعية ولا المنطقية، إذ من غير المتصور أن يعتمد مؤسس الشركة إلى تحويل شركته والدخول في إجراءات التحويل والشهر والنشر من أجل أمر كهذا.

المطلب الثاني

اندماج شركة الشخص الواحد

إن عملية الاندماج تعتبر الطريقة المثلى التي تحقق أقصى درجة من درجات التركيز الاقتصادي، ذلك أن الشركات المندمجة لا تفقد استقلالها فقط، بل تفقد أيضاً كيانها القانوني وتزول شخصيتها الاعتبارية نهائياً فتلتحم وتذوب بأكملها في شركة واحدة هي الشركة الدامجة أو الجديدة، ولا يكون للشركات المندمجة وجود بعد هذه العملية.

وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بدور كبير في نشوء هذه الظاهرة، إذ ترتب على التقدم والتطور التكنولوجي السريع زيادة شعور المنشآت والمشاريع الصغيرة بعجزها عن تحقيق آمالها، إذا ظلت منفردة تتنافس فيما بينها، لذا أصبح السبيل الوحيد أمام هذه المشاريع هو تآلفها وتجمعها خشية أن تقضي عليها المشاريع الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات واسعة من الأنشطة الصناعية والتجارية، فسعت إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج، ونشأ عن تعاونها تكتلها في تجمعات اقتصادية تمتلك رؤوس أموال كبيرة، تضم خبرات فنية وإدارية ممتازة، مكنتها من تحسين إنتاجها وملاحقة التطورات الاقتصادية المستمرة⁽²⁾.

ومن المتفق عليه أن للاندماج أهمية كبيرة بالنسبة للشركات الداخلة فيه، وتتبع أهميته من الآثار العميقة للشخصية المعنوية للشركات المندمجة وذمتها المالية والشركاء فيها، وبالنسبة لحقوق الشركة الدامجة أو الجديدة والتزاماتها، لذلك نجد أن مشرعي الدول المقارنة قد تدخلوا

(1) د. فيروز سامي عمرو الزيموي، المرجع السابق، ص 206.

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987،

بقواعد آمرة تبين إجراءات الاندماج التي تتضمن المحافظة على حقوق الشركاء أو المساهمين أو الغير، وبما أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وانتقال كافة موجوداتها وأصولها إلى الشركة الدامجة، فإن هذا الأمر قد يؤثر على كل من الشركاء، أو المساهمين، أو على مركز الدائنين في الشركتين المندمجة والدامجة على حد سواء.

وبناءً على ماسبق، سوف نبحث في هذا المطلب الإجراءات القانونية لعملية الاندماج في الفرع الأول، ثم ننقل إلى الآثار التي تترتب على عملية الاندماج في مواجهة المتعاملين مع الشركة المندمجة والدامجة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإجراءات القانونية لاندماج شركة الشخص الواحد

يعتبر الاندماج فكرة قانونية معقدة نظراً لكثرة جوانبها وتعدد القواعد التي تضمها، فهو عقد فريد من نوعه له قواعده وشروطه، ويمر انجازه وتنفيذه بمراحل عديدة، إذ يبرمه ممثلو شركتين أو أكثر، فالاندماج في حقيقة الأمر يؤدي إلى ضم شركة في أخرى، فتزول به الأولى وتبقى الثانية قائمة⁽¹⁾، أو تزول الإثنتان معاً لتكوين شركة واحدة جديدة على أنقاضهما، كما أن عملية الاندماج لا تتم وفقاً للشكل القانوني المطلوب، إلا إذا التزم أطراف هذه العملية بتنفيذ الإجراءات القانونية التي تفرضها القوانين لاندماج الشركات التجارية، وذلك لما تحمله هذه العملية من تغيرات كبيرة تؤثر على مصير كل من الشركاء أو المساهمين والغير على حد سواء، والشركة بحد ذاتها⁽²⁾.

ولا ريب قبل الخوض في بحث إجراءات الاندماج والخطوات الواجب اتباعها لاندماج شركة الشخص الواحد، أن نتطرق أولاً لصور الاندماج وذلك بحسب الجهة التي ينظر إليها، وعلى ضوء ما سبق سوف نقسم هذا الفرع إلى فقرتين، الفقرة الأولى نحدد فيها صور الاندماج، فإذا ما انتهينا منها، انتقلنا إلى إجراءات الاندماج في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى - صور الاندماج: تتم عملية الاندماج بإحدى الصور التالية، أما الاندماج بطريق الضم، أو الاندماج بطريق المزج.

(1) د. طعمة الشمري، الشركات التجارية في القانون الكويتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987، ص 171.

(2) د. يعقوب يوسف صارخو، الإطار القانوني بين البنوك الكويتية (دراسة مقارنة)، بحث منشور بمجلة الحقوق، السنة السابعة عشر، العدد الرابع، ديسمبر، 1993، ص 29.

أولاً-الاندماج بطريق الضم:

هو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى، ومن خلاله تنقضي الشركة المندمجة في الشركة المندمج فيها، فتزول الشخصية المعنوية للأولى، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية، التي تصبح هي المسؤولة عن كافة ديونها⁽¹⁾، وعملية الاندماج بطريقة الضم، تنتشر في الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني أو الجرمانى، وتعرف اصطلاحاً بـ " Merger "، بينما تعتبر نادرة في النظام الإنجلو أمريكي⁽²⁾، ولقد أكدت المادة 130 من قانون شركات المصري رقم 159 لعام 1981⁽³⁾، على إمكانية اندماج الشركات بطريقة الضم بقولها: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركة المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو مع هذه الشركات لتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات"، وهذا وقد بينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في المادة 288، صور الاندماج التي أجازتها المادة 130 سابقة الذكر.

وكذلك مانصت عليه المادة 286 من قانون الشركات الكويتي: "يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطرق التالية:

1 - الاندماج بطريق الضم: وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة".

كما أجاز المشرع السوري في المادة 219 من قانون الشركات عملية الاندماج، وذلك وفقاً للشكل التالي:

- 1 - يجوز للشركات ذات الشكل القانوني الواحد الاندماج بينها.
- 2 - يجوز للشركات التضامنية والتوصية الاندماج بشركات محدودة المسؤولية أو مساهمة كما يجوز للشركة المحدودة المسؤولية الاندماج بشركة مساهمة أو العكس...".

(1) د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 630.

(2) ينظر؛

J.L. Hanson: The Structure of Modern Commerce, Pitman Publishing, Limited, London, 7th Edition, 1986. pp. 49- 50.

(3) قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981 المادة 130، معدلة بالقانون رقم 3 لعام 1998، حيث ألغيت عبارة "بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون".

أما بالنسبة للشارع الأردني فقد نص في المادة 1/222 من قانون الشركات الحالي على ما يلي:

أ - يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية، على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متماثلة أو متكاملة:

1- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة)، وتتقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة..."

وكذلك مانصت عليه المادة 744 من القانون التجاري الجزائري: "للشركة ولو كانت في حالة التصفية، أن تندمج في شركة أخرى..."

ومما سبق يرى البعض أن الاندماج بطريق الضم يتم بإتفاق الشركاء والمساهمين على دمج شركتين أو أكثر بحيث تبطل إحداها الأخرى، فالاندماج بطريق الضم يعد الأكثر شيوعاً ووقوعاً في الحياة العملية، فغالباً ما تختلف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج لأن الشركة الأقوى تلجأ إلى ضم الشركة الأضعف، ولكن بموافقة الشركة الأخرى، كما أن الاندماج بطريق الضم خلافاً للاندماج بطريق المزج الذي يقتضي إجراءات تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركات المندمجة، وهذا يتطلب وقتاً طويلاً وتكاليف كبيرة⁽¹⁾.

ثانياً - الاندماج بطريق المزج (التأسيس لشركة جديدة)⁽²⁾.

يحدث ذلك عندما تتفق شركتان أو أكثر على توقفهما عن الوجود، وانصهارهما معاً في شركة واحدة جديدة تملك جميع موجودات الشركات السابقة، كما تتحمل كقاعدة عامة ديون والتزامات تلك الشركات، ويتم الاندماج بين شركتين أو أكثر بعد عرض مشروع الاندماج على الجمعيات العامة غير العادية للشركات الممتزجة، ويشترط لصحة قرارها صدوره بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية

(1) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 137.

(2) د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 452.

المحدودة⁽¹⁾، ذلك أن الاندماج بطريق المزج يؤدي إلى انقضاء الشركات الداخلة في الاندماج قبل انتهاء موعدها، الأمر الذي يؤدي إلى إنشاء شركة مساهمة جديدة⁽²⁾.

أما إذا كان الاندماج يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين، أو المساس بحقوقهم في أي نوع من أنواع الشركات الداخلة في الاندماج، فهذا يجب موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الاندماج⁽³⁾، فالاندماج بطريق المزج يؤدي إلى زوال الشخصية الاعتبارية لجميع أنواع الشركات الداخلة في هذه العملية، ونشوء شخصية اعتبارية جديدة واحدة للشركة المنشأة، وذلك نتيجة طبيعية لهذا النوع من الاندماج.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن كلاً من المشرعين المصري والكويتي والجزائري، قد أجازوا اللجوء إلى عملية الاندماج بالنسبة لجميع الشركات حتى وهي في طور التصفية⁽⁴⁾.

ومما سبق يمكن القول أن عملية الاندماج بطريق المزج تختلف عن عملية الاندماج بالضم، إذ أن الاندماج بطريق الضم لا يؤدي إلى زوال الشخصية الدامجة أو الضامة، بل تظل مستمرة متمتعة بشخصيتها الاعتبارية التي اكتسبتها حين قيامها في بادئ الأمر، وتعتبر في الوقت ذاته خلفاً عاماً للشركات المندمجة، وهذا عكس الشركات المندمجة التي تزول شخصيتها المعنوية وتفقد وجودها تماماً، أما الاندماج بطريق المزج فيؤدي إلى انحلال جميع الشخصيات المعنوية للشركات الراغبة في الاندماج، وخلق كيان قانوني جديد، ويكون هو المسؤول عن جميع التزامات الشركات المندمجة باعتباره خلفاً عاماً لها⁽⁵⁾.

(1) د. سمحية القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 153.

(2) د. محمد فرد العرني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص 419.

(3) ينظر؛ المادة 293 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159. وينظر أيضاً: قانون الشركات الكويتي المادة 292. وأيضاً: القانون التجاري الجزائري المادة 746.

(4) ينظر؛ قانون الشركات الكويتي المادة 286. و ينظر أيضاً: القانون التجاري الجزائري المادة 744. وأيضاً: المادة 288 من اللائحة التنفيذية للقانون الشركات المصري التي أجازت هذا الإجراء إلا أنها اشترطت موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية.

(5) د. عبد الوهاب عبد العمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 341.

الفقره الثانيه - إجراءات اندماج شركة الشخص الواحد:

يتطلب اندماج شركة الشخص الواحد مع غيرها من الشركات التجارية بعضاً من الإجراءات القانونية، ومن بين الخطوات الواجب اتباعها في مختلف تشريعات الدول العربية المقارنة هي كالآتي:

أولاً- مشروع الاندماج:

بعد تكون فكرة الاندماج لدى الشركاء ووصولهم إلى نقطة الاتفاق على كافة المسائل المتعلقة بالاندماج، وإزالة كل المعوقات التي قد تتسبب في فشل عملية الاندماج، تأتي مرحلة إعداد مشروع الاندماج أو صياغته بهدف وضع بروتوكولات الاندماج، أو صيغتها في شكل اتفاق أولي أو مبدئي، ومن هنا نجد أن قوانين الدول المقارنة تشترط على الشريك الوحيد الراغب في إتمام عملية الاندماج أن يقوم بإعداد مشروع الاندماج، ويختص مجلس الإدارة، أو المدير، أو من له حق الإدارة من الشركاء في الشركات التجارية المتعلقة بالاندماج بتحرير مشروع الاندماج، وقد ذهب المشرع المصري إلى تحديد مضمون مشروع الاندماج⁽¹⁾، ويتمثل فيما يأتي:

- أ - دواعي الاندماج وأغراضه وشروطه التي يتم بناءً عليها.
- ب - التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.
- ت - التقديرات المبدئية لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.
- ث - تحديد حقوق كل من المساهمين والشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.

ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقريراً بالأسس التي يتم عليها بناء التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها، ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين، والشركاء بعد الاندماج على الوجه المبين بمشروع عقد الاندماج.

ومن خلال البحث في نصوص قوانين الدول المقارنة، نجد أن هذه البيانات التي حددتها المادة 289 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، هي ذاتها التي حددها مشرعو الدول المقارنة، لذلك نرى أنه لا داعي لذكرها من جديد تجنباً للتكرار، كون أن أغلب الدول العربية تستقي قوانينها من القانون المصري بطريقة أو بأخرى، على اعتبار أن القانون المصري يعتبر القانون الأم بالنسبة لقوانين الدول العربية.

(1) المادة 289 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981.

وأخيراً يتضح لنا من جملة البيانات التي اشترط المشرع المصري أن يتضمنها مشروع الاندماج، أن هذا المشروع ذو طابع إنشائي، حيث لا يمثل صياغته لنهاية نشاط المشروعات المندمجة وإنما يجسد، على العكس، ملامح نشاطها المستقبلي في ضوء الشروط الاقتصادية والقانونية الجديدة لمباشرة هذا النشاط عن طريق الشركات الدامجة أو الجديدة⁽¹⁾.

ثانياً - شهر مشروع الاندماج:

يفيد شهر مشروع الاندماج الذي أوجبه قوانين الدول محل الدراسة أهمية بالغة للغاية، والتي تتمثل في إعلام الغير فضلاً عن الشركاء والمساهمين بأسس الاندماج المزمع إتمامه، إذ ترد هذه الأسس في مشروع الاندماج المشهر، وبناءً على ذلك فقد أوجبت قوانين الدول المقارنة على القائمين على عملية الاندماج إشهار مشروع الاندماج ليعلم بشروطه القاصي والداني، وكل من يعنيه هذا الأمر قبل حدوثه، كدائني الشركة، وأصحاب السندات، وأصحاب حصص التأسيس، والمساهمين أنفسهم⁽²⁾، وهذا ما أكدت عليه المادة 315 من قانون الشركات البحريني على وجوب نشر مشروع الاندماج في الجريدة الرسمية، وفي إحدى الجرائد المحلية وقيده في السجل التجاري، حتى يتسنى لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر هذا الاندماج أن يعارضوا فيه خلال ستين يوماً من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول.

ومن جانب آخر نجد أن المشرع المصري لم يهتم بمسألة شهر مشروع الاندماج ولم يتطلب إشهاره بأية وسيلة من وسائل الشهر، إلا أن اللائحة التنفيذية في المادة 1/291 من القانون رقم 159 لعام 1981 أوجبت على مجلس الإدارة أو المديرين، أو من له حق الإدارة من الشركاء أن يحيل إلى مراقب الحسابات المختص في كل شركة مندمجة - في حالة وجوده - مشروع الاندماج، وملحقاته، والتقدير الذي أجرته اللجنة المختصة لأصول الشركة المندمجة وخصومها وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية غير العادية لإقرار مشروع الاندماج بستين يوماً على الأقل، كذلك يجب على المراقب المختص إعداد تقرير عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج، يتضمن بصفة خاصة تقديره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، كما أوجبت على الشركات الداخلة في الاندماج أن تضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته، وفي جميع الأحوال يجب أن يودع تقرير مراقب الحسابات بمركز إدارة كل شركة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، أو جماعة الشركاء لإقرار مشروع

(1) د. حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة)، بين القانون الفرنسي والمصري، مكتبة دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 167.

(2) خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 116.

الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد نصت المادة 196/ رابعاً، على أنه في حالة موافقة الجمعية غير العادية على مشروع الاندماج يتم اتخاذ إجراءات النشر، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ النشر.

في حين أوجبت المادة 1/231 من قانون الشركات الأردني، اتباع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات، وذلك لتسجيل الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة، فإذا تم التسجيل والشطب فإن الفقرة (ب) من نفس المادة توجب على مراقب الشركات أن يعلن في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين موجزاً عن عقد الاندماج، ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج على نفقة الشركة.

الفرع الثاني

الآثار القانونية لاندماج شركة الشخص الواحد

إن للاندماج آثاراً بالغة الأهمية سواءً بالنسبة للشركة أو المساهمين أو الدائنين، أو بالنسبة لعقود الشركات الداخلة في الاندماج⁽²⁾، إذ تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتؤول موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، التي تتلقى كافة أصول الشركة المندمجة وخصومها في هيئة مجموعة من الأموال كحصة عينية يزيد بها رأس مال الشركة الدامجة، أو تدخل في تكوين رأس مال الشركة.

ولا ريب في أن الاندماج قد يؤثر على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة، أو الشركات المندمجة بغض النظر عما إذا كان الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج، حيث يصبح هؤلاء الشركاء أو المساهمين شركاء في الشركة الجديدة، وبهذا تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ملتزمة بتوفير كافة حقوق هؤلاء الشركاء أو المساهمين.

ولما كان لآثار الاندماج هذه الأهمية فقد أردنا أن نخصص هذا الفرع من أجل دراسة أهم الآثار المترتبة عن الاندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد، وذلك من ناحيتين:

(1) د. حسن المصري، المرجع السابق، ص 170.

(2) المرجع السابق، ص 240.

الناحية الأولى: وهي انضمام شركة الشخص الواحد إلى شركة أخرى، فتصبح هي الشركة المندمجة، أما الشركة الثانية فتسمى بالشركة الدامجة، أو عندما تمتزج شركة الشخص الواحد مع شركة أو شركات أخرى من أجل تكوين شركة جديدة، فتبقى دائماً هي الشركة المندمجة.

الناحية الثانية: وهي حالة انضمام شركة أو عدة شركات أخرى إلى شركة الشخص الواحد، فتصبح هذه الشركة الأخيرة هي الشركة الدامجة⁽¹⁾.

أولاً- آثار الاندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد المندمجة:

يترتب على عملية الاندماج مجموعة من الآثار القانونية تطول الهيكل القانوني والتنظيمي للشركة المندمجة نفسها من كافة الجوانب، وبما أن الهيكل القانوني للشركة قد طرأت عليه هذه المستجدات، فإن هذه المستجدات ستؤثر تأثيراً مباشراً ليس فقط على حقوق وصلاحيات الشريك الوحيد، بل قد يمتد تأثيره ليصل إلى حقوق دائني الشركة⁽²⁾.

أ- آثار الاندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذاتها:

تعد شركة الشخص الواحد مندمجة بمجرد شهر مشروع الاندماج لدى السجل العقاري، الذي يبدأ سريان مفعوله، ويرتب آثاره بالنسبة لشركة الشخص الواحد المندمجة⁽³⁾، وبالتالي يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وما ينتج عن ذلك من آثار، حيث تفقد صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات⁽⁴⁾، وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بكل مالها وما عليها، كما تنتهي أهليتها بالقيام بالتصرفات القانونية، وتحل محلها الشركة الدامجة في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها، كل هذا يستتبع بالضرورة زوال سلطة الشريك الوحيد المدير، أو المدير غير الشريك في إدارة شركة الشخص الواحد المندمجة وتمثيلها أمام الغير، وتحل محلها الشركة الدامجة في جميع الحقوق التي كانت قد أبرمتها مع الغير⁽⁵⁾، وبمعنى آخر إن الذي ينقضي هو الكيان القانوني للشركة المندمجة، أما كيانها المادي المتمثل في المشروع الاقتصادي فيبقى قائماً أمام الغير⁽⁶⁾.

(1) ليلي بلحسن منزلة، المرجع السابق، ص 140.

(2) د. زينة غانم الصفار و بان عباس خضير، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس والأربعون، جامعة المنصورة، أبريل، 2009، ص 190-192.

(3) د. فيروز سامي عمرو الرماوي، المرجع السابق، ص 242.

(4) د. محمد فريد العرني، الشركات التجارية، المشروع الجماعي، المرجع السابق، ص 420.

(5) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 158.

(6) د. محمد فريد العرني، الشركات التجارية، المشروع الجماعي، المرجع السابق، ص 420.

ب- آثار الاندماج بالنسبة لمالك شركة الشخص الواحد المندمجة:

يعد الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد المسؤول المباشر عن سير أعمال الشركة، حيث تجتمع بيده كافة السلطات الإدارية والرقابية، أي أن قرار الاندماج يتخذه الشريك الوحيد بمفرده، وبالتالي فإن هذه الميزات والسلطات التي كانت بيده تنتهي بمجرد حل الشركة، وتتقضي صفته في تمثيلها بموجب عملية الاندماج⁽¹⁾، وعندها يصبح مجرد شريك في الشركة متعددة الشركاء، يمتلك حصصاً أو أسهم كباقي الشركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة عوضاً عن حقوقه في الشركة المختفية أو الفانية⁽²⁾.

ت- آثار الاندماج بالنسبة لدائني شركة الشخص الواحد المندمجة:

تقوم شركة الشخص الواحد بالوفاء بجميع ديونها قبل إتمام عملية الاندماج، عندها ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة صافي أموالها، وفي هذه الحالة تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة دون المساس بحقوق الدائنين، أما إذا لم توف الشركة المندمجة ديونها قبل عملية الاندماج، فإن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة في جميع الحقوق⁽³⁾، ولا يقتصر الأمر على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة فحسب، وإنما يشمل انتقال التزامات الشركة المندمجة إليها، فالذمة المالية لهذه الشركة الأخيرة تنتقل بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى ذمة الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، فهذا الانتقال يتم بهيئة مجموعة من الأموال تختلف عن العناصر التي يتكون منها⁽⁴⁾، بيد أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الناتجة عن الاندماج، إنما يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون وجود موافقة دائني الشركة المندمجة، لأن تغيير المدين محل اعتبار من قبل الدائن، إذ تتوقف قيمة التزام المدين على سمعته في الأوساط التجارية.

ومن هنا يمكن القول إن مشرعي الدول المقارنة يمنحون دائني الشركة المندمجة حق الاعتراض على قرار الاندماج لدى الجهات المختصة، فنجد أن كلا المشرعين الجزائري والبحريني، قد منحا للدائنين حق الاعتراض على عملية الاندماج أمام المحكمة المختصة⁽⁵⁾، أما المشرع الكويتي فقد أعطى هذا الحق لدائني الشركة بموجب المادة 196/ رابعاً، وذلك

(1) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 492.

(2) وسيلة محمد برحو، المرجع السابق، ص 304.

(3) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 495.

(4) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 504.

(5) ينظر؛ القانون التجاري الجزائري المادة 756. وينظر أيضاً: قانون الشركات البحريني المادة 305.

بالاعتراض على عملية الاندماج، وأوجب على الشركة إخطار الوزارة بأي اعتراضات مقدمة إليها من قبل الدائنون، وكذلك المشرع الأردني أجاز لدائني الشركة المندمجة حق الاعتراض لدى وزير الصناعة والتجارة على قرار الاندماج⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع المصري أيضاً قد اهتم بحقوق الدائنين بمقتضى نص المادة 298 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 والتي نصت على أنه: "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج. ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك". فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو لم تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين وفوائده، ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون مع شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها⁽²⁾.

ثانياً- آثار الاندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد الدامجة:

إن عملية الاندماج لا تقتصر آثارها فقط على الشركة المندمجة فحسب، بل يتولد عنها آثاراً على درجة بالغة من الأهمية بالنسبة للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، إذ تصبح هي المسؤولة عن سائر ديون الشركة المندمجة وقت الاندماج، كما أن هذه الآثار تصيب دائني الشركة نفسها، الأمر الذي قد يزيد من ضمانهم العام، أو قد يؤدي إلى عكس ذلك ويعرضهم للمخاطر.

أ- آثار الاندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذاتها:

في حالة انضمام شركة أو شركات أخرى إلى شركة الشخص الواحد، تصبح هذه الأخيرة هي الشركة الدامجة، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار الشخصية المعنوية لها، كما أنها سوف تحصل على الذمة المالية للشركات المندمجة، بكل ما تتضمنه من حقوق والتزامات، وتعد كحصة عينية واحدة تدخل ضمنها حصصها⁽³⁾.

(1) قانون الشركات الأردني المادة 234 / أ .

(2) محمود صالح قائد الارناني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص188.

(3) د. فيروز سامي عمرو الرمادي، المرجع السابق، ص 244.

ولعل أهم النتائج التي تترتب على انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1- مسؤولية الشركة الدامجة عن سائر ديون الشركة المندمجة من وقت الاندماج، بما في ذلك الديون المجهولة، كما أن الحصة التي تتلقاها الشركة الدامجة، لاترد على مبلغ من المال، بل تشمل جميع موجودات الشركة المندمجة كحصة واحدة عينية.

2- يترتب على الاندماج دخول شركاء جدد إلى شركة الشخص الواحد، عندها يحصل الشركاء على عدد من أسهم أو حصص الشركة الدامجة، مقابل حصة الشركة المندمجة. وبالتالي يشترك هؤلاء الشركاء مع الشريك الوحيد في الشركة الدامجة في تسيير كافة أمور الشركة الإدارية والرقابية بما لهم من حصص.

3- ومن النتائج التي تتولد عن هذه العملية، هي انتهاء المنافسة بين الشركتين، والسبب في ذلك يرجع لتلقي الشركة الدامجة لمشروع الشركة المندمجة بكل ما يتضمنه من عناصر مادية ومعنوية، كما يترتب على ذلك تغيير اسم وعنوان الشركة الدامجة⁽¹⁾.

ب- آثار الاندماج بالنسبة لمالك شركة الشخص الواحد الدامجة:

بمجرد إتمام عملية الاندماج تنتقل شركة الشخص الواحد من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة متعددة الأشخاص أو الشركاء، الأمر الذي يؤثر مباشرةً على صلاحيات الشريك الوحيد، مما يفقده سلطاته المطلقة في إدارة الشركة، ويصبح شريكاً مع باقي الشركاء في تنظيم الشركة وإدارتها، وذلك نتيجة طبيعية لهذا التحول الذي تم بين الشركتين⁽²⁾، كما أن المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد تتغير من جراء هذا التحول، لتصبح مسؤولية تضامنية غير محدودة مع باقي الشركاء، وذلك في حالة اختياره أن تكون الشركة الجديدة على شكل شركة تضامن، أو إذا أصبح الشريك الوحيد شريكاً متضامناً في شركة توصية بسيطة، أو شركة توصية بالأسهم⁽³⁾.

ت- آثار الاندماج بالنسبة لدائني شركة الشخص الواحد الدامجة:

إن عملية الاندماج كما ذكرنا سابقاً قد تعرض الدائنين لبعض المخاطر، وذلك في حال ما إذا كانت الشركة المندمجة معسرة، نتيجة اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة، كما يمكن أن يؤدي الاندماج إلى زيادة الضمان العام لدائني الشركة الدامجة في حال كانت الشركة المندمجة موسرة⁽⁴⁾، وبما أن انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة

(1) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 491.

(2) وسيلة محمد برحو، المرجع السابق، ص 305 .

(3) إيلي بلحسن منزنة، المرجع السابق، ص 142.

(4) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 495.

الدامجة، يترتب عليه أن تصبح هذه الأخيرة مسؤولة عن كافة ديون الشركة المندمجة وتحل محلها في ذلك، بإعتبارها خلفاً عاماً للشركة المندمجة⁽¹⁾، إلا أن هذا الانتقال ليس من شأنه انقضاء الالتزام الأصلي واستبدال التزام جديد به، يتميز أو يختلف عن الالتزام الأصلي فلا يترتب على الاندماج استبدال للدين بغيره بل يبقى، الالتزام قائماً في مواجهة الشركة الدامجة دون تعديل⁽²⁾.

وبالتالي يمكن القول أن قاعدة حلول شركة الشخص الواحد الدامجة محل الشركة المندمجة بكافة ديونها قاعدة أمرة، لايجوز الاتفاق على خلافها، ويعتبر كل اتفاق عكس ذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً⁽³⁾، ولهذا يجوز للدائن التنفيذ على أموال الشركة المندمجة أو الدامجة إذا كان دينه حال الأداء، أما إذا كان الدين غير حال الأداء فلا يسقط أجل الدين بالاندماج، وكما ذكرنا سابقاً أن لدائني الشركة المندمجة حماية خاصة منحتهم إياها القوانين السارية، وهي حق الاعتراض لدى الجهات المختصة، وذلك خلال فترة زمنية معينة، على أن الاعتراض لا يؤدي إلى وقف إجراءات الاندماج⁽⁴⁾.

(1) د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 258 .

(2) د. فيروز سامي عمرو الرماوي، المرجع السابق، ص 244.

(3) د. فيروز سامي عمرو الرماوي، المرجع السابق، ص 244.

(4) د. حسن المصري، المرجع السابق، ص 293.